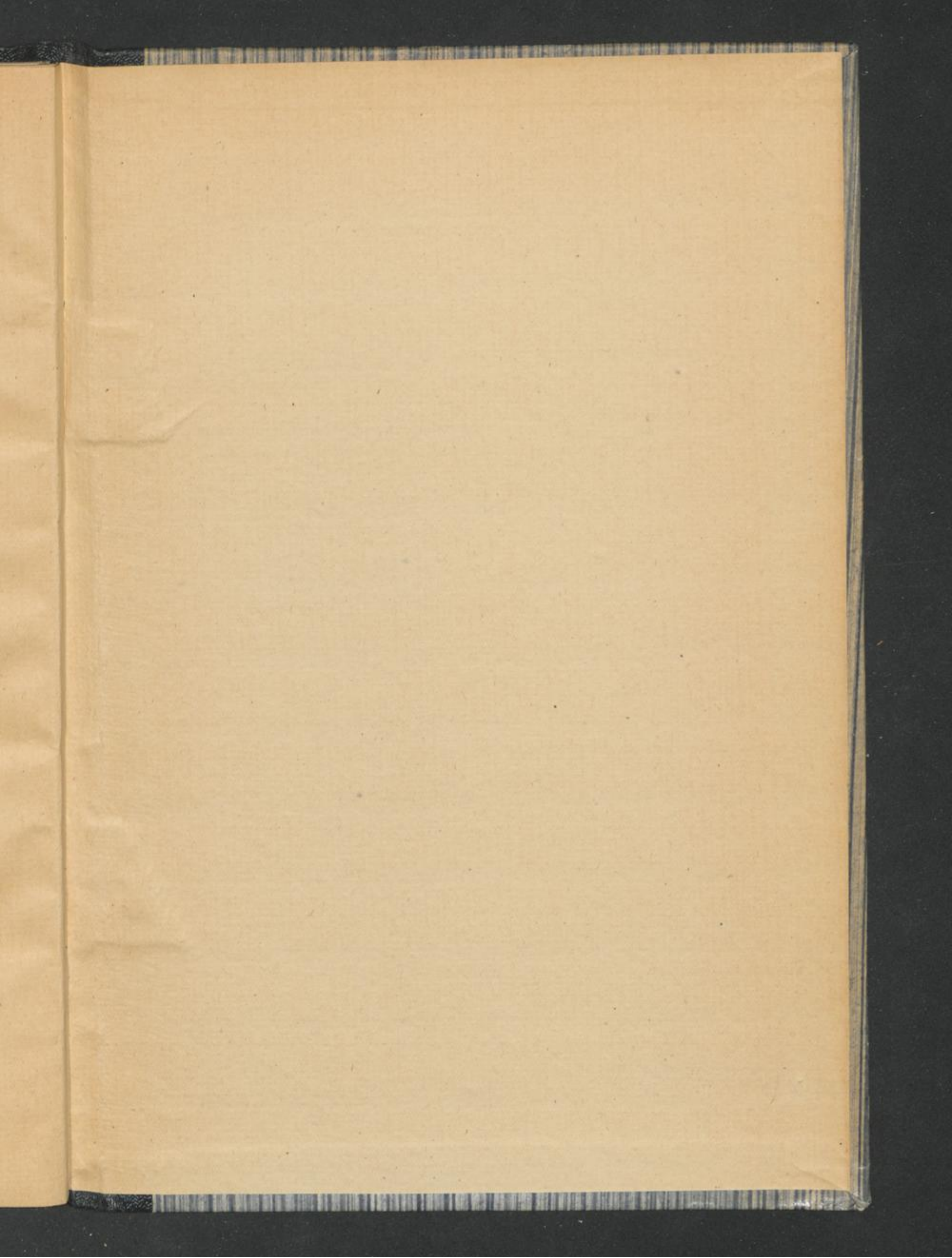
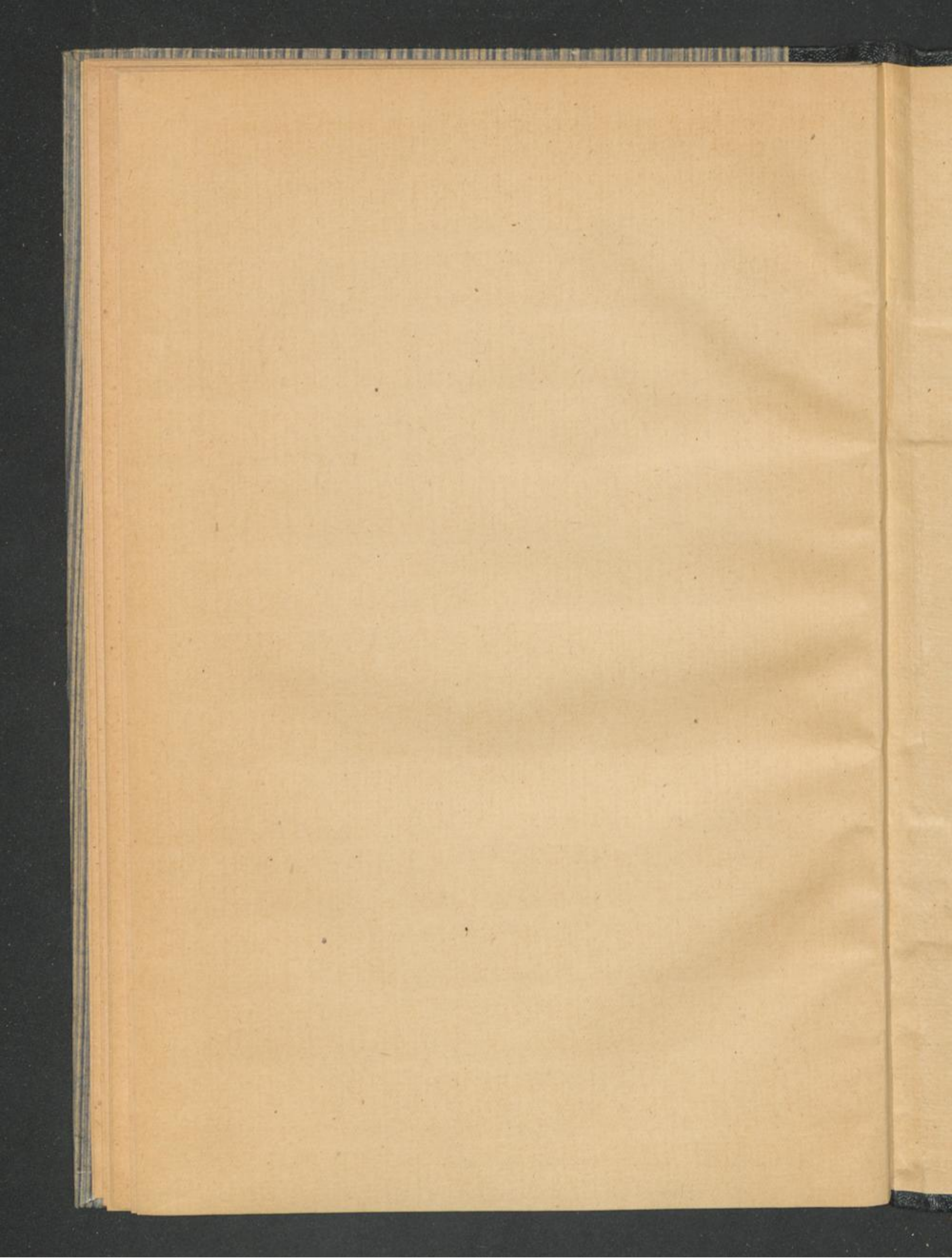
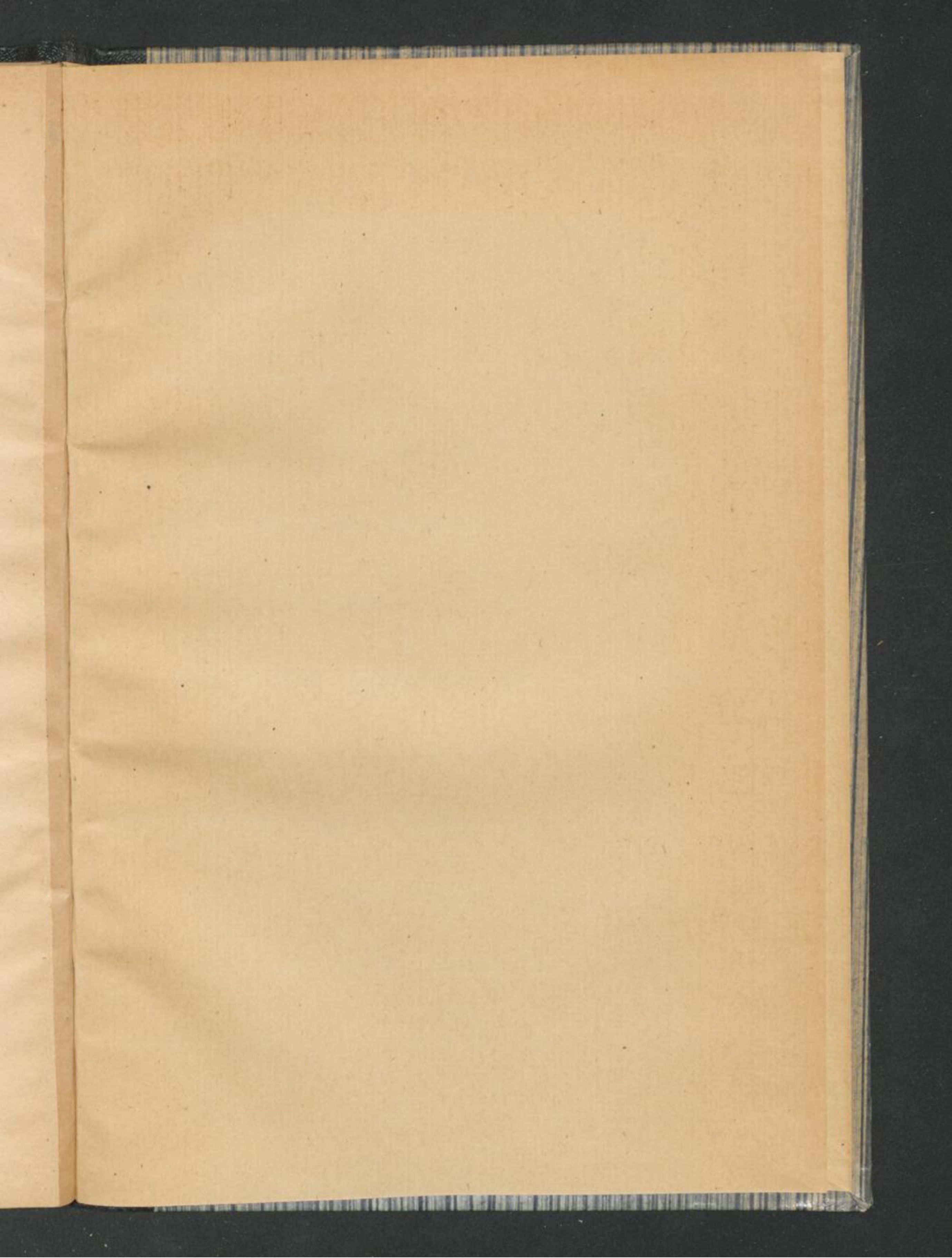








المجامع المارونية

نشرها لاول مرة

عن نسخة محفوظة في خزانة الكرسي البطريركي

المعلم رشيد افندي الخوري الشرتوني

كراسة أُولى

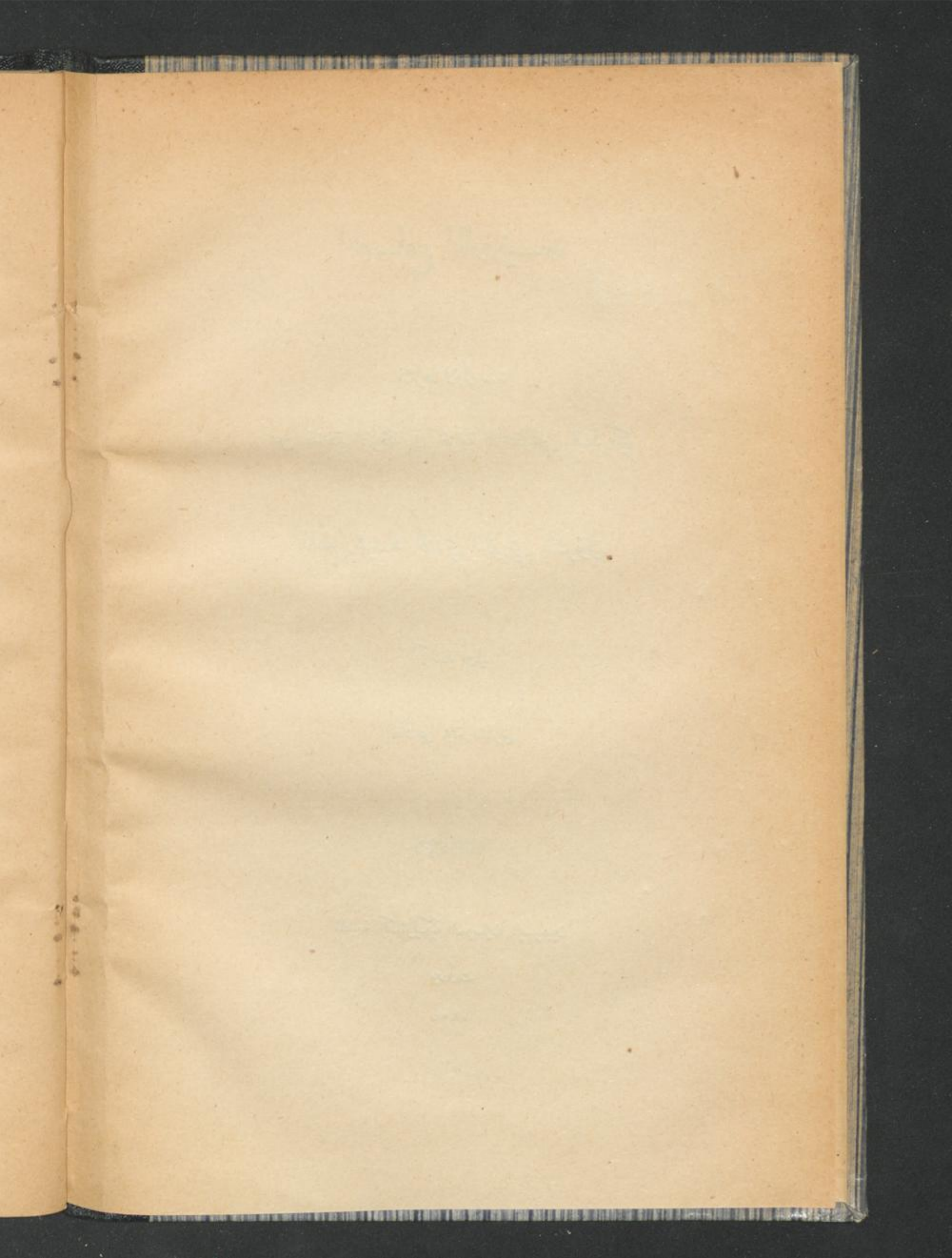
نقلًا عن مجلة المشرق



المطبعة الكاثوليكيّة للمرسلين اليسوعيين

بيروت

١٩٠٤



مقدَّمة

ان المجامع هي من اجل الاثار الباقية لدى الطائفة المارونية غير انها (ما خلا المجمع اللبناني) كانت حتى الآن مدفونةً في بطون الكتب لا يُعرف منها شيء مع ان بعضها مثبَّت بسلطة الكنيسة الرومانية ويجب العمل بهِ وبعضها في حكم المثبَّت لان جلَّ الغرض منهُ التشديد في المحافظة على احكام المجمع اللبناني. فرأيت من ثم ان اخدم التاريخ والطائفة بنشر ما توفقت للعثور عليهِ من هذه المجامع

نعم ان اكثرها حديث العهد وقد عقد بعد المجمع اللبناني ما خلا مجامع ضيعة موسى وقنوبين وحراش على ما سيأتي ذكره ولكنهُ مع حداثة عهده ممَّا يستلفت نظر المؤرخ ويطلعه على شؤون عديدة كانت خافية على الذين عنوا بتدوين الحوادث الماضية. وقد بذلت غاية الجهد لايضاح متن بعض المجامع ولكن تركت البعض الآخر على ما هو خاليًا ممَّا يعين على بيان مشتملاتهِ. وعذري عند القارئ اللبيب ان الكثيرين عندنا ما زالوا يغارون غيرةً عمياء على كتم الحقائق التاريخيَّة اذا كانت لها علاقة باشخاص ماضين يجمعهم مع الحاضرين نسب واحد او شبه نسب فاضطرني ذلك مع معرفتي بان التاريخ ملك شائع بين كل الناس الى السكوت والوقوف عند هذا الحد تاركًا لمن يأتي بعدي انجاز ما لم استطع القيام به

ولقد اخذت هذه المجامع عن نسخة وحيدة محفوظة في الكرسي البطريركي حصلتها منذ سنوات بواسطة احد المقربين فاستنسختها ورددتها الى محلها. اما خطُّها فمن الصنف الكنائسي مشرق واضح للعين ما خلا مجمعين كُتب احداهما بالخط السرياني والثاني بخط البطريرك يوسف اسطفان وفيه توقيعه بخط يده مصحوبًا بخاتم البطريركية في وسطه رسم العذراء القديسة سيدة قنوبين

واُقدّر ان هذه المجامع ليست هي كل المجامع التي عقدت في الطائفة المارونية لأنَّهُ لا يُعقل ان تكون هذه الطائفة قد قضت تسعة أجيال دون ان تضع لها

قوانين خصوصية يتمشَّى الاكليروس بحسبها وعليه فأُرجح انهُ قد بقيت مجامع أُخر اغتالتها ايدي الضياع او تلاعب بها قوم اميون لا يفهمون لها قدرًا فمزقوها واستعملوها لتغطية خوابي الزيت « ودكاكيج » العسل او لغير ذلك من الحاجات كما يفعل الكثيرون حتى اليوم وهكذا حرمونا منها

وستظهر هذه المجامع كراريس متوالية بعد نشرها في مجلة المشرق التي اشكر لها فائق الشكر وأُخلص لها الثناء لانها بيّنت مثال التدقيق وسعة الفكر ونموذج النشاط والاقدام

ر. الشرتوني

مجمع ضيعة موسى

من المعروف عند الموارنة ان المجامع الطائفيـة التي عقدوها للبحث عن التهذيبات الكنائسية وغيرها هي اربعـة عشر مجمعًا (١ ثبّت الكرسي الرسولي اربعة منها. ولكني أثناء البحث في المخطوطات المحفوظة بمكتبة الكرسي البطريركي عثرت على صورة مجمع آخر عقـدهُ البطريرك يوسف الرزي وعنوانهُ: « مجمع ضيعة موسى (٢ في هيكل مرت مورا سنة ١٥٩٨ » وهو كتتمة للمجمع المنعقد عام ١٥٩٦ وهذه صورتهُ كما جاء في الاصل المنقول عنهُ :

فرض المجتمعون القوانين الآتية :

١ مدَّة العماد من ٨ ايَّام الى ١٢ يومًا (٣

١) راجع مقالة بهذا الصدد لحضرة الاب المدقق الخوري ابرهيم حرفوش المرسل اللبنـاني (المشرق ٦ : ٨٨٨)

٢) سألت كثيرين عن موقع ضيعة موسى التي عقد فيها هذا المجمع فلم اجد من يستطيع افادتي عنهُ فرجوي من اهل المعرفة والعلم ان يشاركوني في البحث لعلنـا نهتدي اخيرًا الى تعيين هذا الموضع

٣) جاء في مجمع سركيس الرزي سنة ١٥٩٦ ان العماد لا يؤجل اكثر من عشرة ايَّام او اثني عشر يومًا . وجاء في مجمع دير حراش للبطريرك يوسف حليب العاقوري سنـة ١٦٤٤ ان العماد يجب ان يعطى في ثامن يوم لولادة الطفل ويسوغ ان يؤجل عن ضرورة الى الاربعين . امَّا المجمع اللبناني (الباب الثاني من القسم الثاني) فقال انهُ يمكن ان يؤجل عماد الذكر الى الاربعـين والانثى الى الثمانين اذا كان الطفل صحيحًا سالمًا . ومع ذلك فللكاهن اذا اراد ان يعمده قبل الاربعين او الثمانين يومًا بل قبل اليوم الثامن لمولده

٢ لا يُستشبَن من غير طائفة (١

٣ لا يُعمَّد بغير شبين الّا في العمادة الضروريَّة

٤ يُغسل المعمد في يومهِ (٢

٥ لا يتأخرنَّ احد عن التثبيت من بعد السبع السنين (٣

٦ لا يتناول احد الاسرار الالهيَّة بغير اعتراف

٧ الاعتراف ضروري وواجب ثلاث مرَّات في كل عام اي في عيد الميلاد والقيامة والعنصرة . ومن تمرّ عليهِ سنة كاملة دون ان يعترف مرَّةً أقلّها يكون فليحرم . وان مات فلا يُقبر في مقبرة الكنيسة (٤

٨ لا يتقرَّبنَّ احد عند غير طائفة

٩ لا يُقرَّب الطفل قبل السنة السابعة

١٠ المريض المشرف على الموت اذا اعترف فليُتناول الاسرار ولو كان فاطرًا . امَّا الذين لا عقل لهم فلا يقربوا

١١ كهنة القرى يجب ان يقدّسوا لرعاياهم في الآحاد والاعياد ثم يمضوا للدعوة

١٢ الشمَّاس الفاطر فليخدم ان لم يوجد غير صائم

١٣ لا يجوز ان يكون القدَّاس على عنب او زبيب او خمر فاسخ او حامض فان عُصر عنب ناضج الاستواء واختمر فيجوز التقديس عليهِ

---

١) اي من طائفة غير كاثوليكية كما نُص عليهِ صريحًا في سائر المجامع

٢) ومثل ذلك ورد في مجمع حراش : « والغسل يكون لساعتهِ » وممَّا يجدر ذكره في هٰذا المقام ان المجمع اللبناني اوجب عماد الاطفال بغمس ابدانهم كلها بالماء ثلاث دفعات وهذا المجمع هو دستور الموارنة . ولكن الموارنة اليوم يعمدون بالسكب فنرغب الى اهل المعرفة بالطقوس من رجال الاكليروس ان يتكرموا بالافادة عن الدواعي التي حدت الموارنة الى استعمال طريقة السكب في العماد بدلًا من الغمس خلافًا للمجمع اللبناني

٣) راجع المجمع اللبناني ص ٥٧ من الطبعة الجديدة

٤) معناه ان مخالفة الاعتراف في عيد القيامة هي التي توجب عقوبة الحرم وامَّا عدم الاعتراف في عيد الميلاد والعنصرة فلا يترتب عليهِ حرم . وجاء في المجمع اللبناني ان البطريرك شمعون احد بطاركة الموارنة كتب الى البابا لاون العاشر بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٥١٥ ان الموارنة يعترفون ويتناولون ثلاث مرات في السنة اي في اعياد الميلاد والقيامة والقديسين بطرس وبولس ولم يذكر عيد العنصرة . راجع المجمع المذكور في كلامهِ على سرّ التوبة

١٤ لا يُقدّس احد الّا بتلك الكلمات: ܗܢܘ ܓܝܪ ܐܝܬܘܗܝ ܦܓܪܐ ܕܝܠܝ ܘܗܢܘ ܓܝܪ ܐܝܬܘܗܝ ܟܣܐ ܕܕܡܝ (١

١٥ ابتداء القداديس من صلاة الصباح للتاسعة وفي الصيام لبعد الساعة التاسعة (٢

١٦ لا تصحُّ الخطبة الّا اذا كانت بعد السنة السابعة ولا تتمّ الّا بحضور الفريقين ورضاهما . ومن ثم يجب ان لا يكتفيا (٣ ولا تؤخذ امانة اليد (٤ الّا برضاهما

١٧ الزيجة لا تكمل الّا برضى المقترنين وليكن عمر الصبي ١٤ سنة وعمر البنت ١٢ سنة

١٨ الكاهن قبل تبريكهما يجب ان يأخذ اقرارهما بالرضى المنعكس (اي المتبادل)

١٩ لا يجسرنَّ احد ان يعطي ابنة الى غير الطائعين للكنيسة البطرسيَّة (٥

٢٠ لا يجوز الطلاق البتَّة وان كان بعلّة زنا وجنون او برص او عقرية حتى الكفر

٢١ مؤخر الارملة فليكن خمسة قبرصيًا عددية ما عدا ثمنها (؟)

٢٢ اصحاب الدرجات الصغار مأذون لهم بالزيجة . امَّا الرسائلي والانجيلي فلا . وان تزوج فليحرم

٢٣ زوج الامرأتين والارملة لا يقرأ رسائل ولا يخدم قداسًا الّا اذا كانت ضرورة قاطعة

---

١) ذكر الدويهي في الجزء الثاني من منارة الاقداس ١٥ صورة مقبولة لتقديس الجسد و٢٧ صورة لتقديس الدم بحسب اختلاف مؤلفي النوافير ولكن هذا المجمع حدّد الصورة المذكورة في المتن دون سواها وعليها جرى الموارنة فلا يقدسون بغيرها كما يشاهد في كتاب قداسهم . الّا ان الاختلاف الطارئ على هذه الصور كله امر عرضي لا يغير شيئًا من الجوهر لانهُ متوقف على زيادة حرف التأكيد في البعض وحذفه من البعض الآخر وتقديم كلمة وتأخير غيرها

٢) حدد المجمع اللبناني بالّا يقدس احد من الكهنة قبل الفجر ولا بعد الظهر خلوًا من رخصة خاصَّة يمنحها البطريرك . ويستثنى من ذلك ايام الصوم الاربعيني التي يسمح فيها ما عدا الاحد والسبت بتلاوة القداس في الساعة التاسعة من النهار . . .

٣) الظاهر انَّها منقولة عن خط كرشوني والصواب : يختفيا

٤) علامة الخطبة

٥) كان الموارنة قديمًا لا يزوجون بناتهم الى طوائف أُخر ولو كانت كاثوليكية ولا يأخذون لاولادهم من غير بناتهم تشدّدًا منهم في المحافظة على عوائدهم (راجع سلسلة البطاركة من الطبعة الثانية ص ١٧٨)

٢٤ لا يرتسمن احد راهبًا الَّا بعد التجربة ومدَّتها ٣ سنين كاملة وعمره ١٤ سنة وكلاهما بشور البطريرك

٢٥ لا يرتسمنَّ احد كاهنًا او راهبـًا الَّا بشور البطريرك بعد الفحص عن عمرهِ وعلمهِ وخصائلهِ الجيدة ومن تعدَّى ذلك فليُقطع

٢٦ الرهبان لا تستشبن عالميًا ولا يعرّفون النساء الَّا في ضرورة ساعة الموت

٢٧ المريض المشرف على الموت فليُمسح بزيت المرضى المكرَّس من الاسقف بعد اعترافه وتناوله سر الاوخارستيًا . ولا يُمسح بعد موتهِ اصلًا

٢٨ كل من الكهنـة فليأخذ من قنوبين كل عام ميرونًا وزيتي العماد والمشحة وليحرق العتيق بالقنديل

٢٩ يجب على كل من الطائفة ان يعيد الاعيـاد المعيَّنة من مجمع قنوبين (١ ويحضر في ذلك اليوم القدَّاس الالهي

٣٠ فليكن ابتداء قطاعة الميلاد من البربارة وهي عشرون يومًا وقطاعة الرسل من نصف حزيران وهي اربعة عشر يومًا وتحفظ كالعادة

٣١ فليصم البارامونى في هذه الاعياد وهي الدنح ودخول المسيح للهيكل والصعود والعنصرة وعيد الجسد والصليب وعيد جميع القديسين (٢

٣٢ فليرفعنَّ السكر ولا سيَّما بين الكهنة والرهبان

٣٣ قد توجد بعض غلطات يجب تصحيحها بأمر السيد البطريرك (٣

٣٤ لا يُغفلن عن رتبة العماد ومشحة المرضى . ولتكن رتبة الطائفة واحدةً فقط

٣٥ كل من يتعاطى الحروز فليقاصص

ثم امضاها البطريرك وموسى مطران بشري والمطران موسى العاقوري والمطران بطرس العـاقوري ويونان مطران قزحيا والمطران جرجس والمطران ابراهيم والخوارنة عطـا الله وحوشب وسائر المذكورين في المجمع السـابق (٤ انتهى . ومما سبق بيانه

---

١) عقد هذا المجمع سنة ١٥٨٠ كما سترى

٢) راجع باب الاصوام في المجمع اللبناني تجد بعض اختلافات في هذا الشأن

٣) سيأتي بيان هذه الاغلاط تفصيلًا

٤) يريد به مجمع سنة ١٥٩٦ (راجع المجمع اللبناني الطبعة الجديدة ص ٩ من الذيل وتاريخ الطائفة المارونية ص ٢٧٨)

يتأكد ان الخوري يوسف مارون الدويهي قد غلط في نسبة هذا المجمع الى البطريرك يوسف العاقوري ولم اكن اعلم ذلك عندما نقلت كلامه في الصفحة ٣٨ من الطبعة الجديدة لسلسلة البطاركة

اما مجمع قنوبين الذي وردت الاشارة اليهِ في البند ٢٩ فقد كتب باللاتينية والعربية وانعقد سنة ١٥٨٠ في ايَّام البطريرك ميخائيل الرزّي برئاسة الابوين جوان باطيشتا وجوان برونا من الشركة اليسوعية . وكانت الغاية منهُ المحافظة على صفاء الايمان بين الموارنة ولذلك يبتدئ بشرح قانون الايمان وفصول عديدة في شرح الاسرار وكيفيَّة استعمالها وينتهي بفصل في الاصلاحات . وقد وقعهُ خلا البطريرك وقاصدي الكرسي الرسولي المطارنة سركيس من كفر حورا ويوحنَّا العاقوري وجرجس البسلوقيتي ويوحنَّا الاهدني واقليميس الاهدني ويوحنَّا الحصروني ويوسف مطران قبرس . وكان ذلك في شهر ايلول . ومن المستغرب ان العلَّامة البطريرك اسطفان الدويهي لم يأتِ بذكرهِ واظن ان السبب في ذلك هو عدم بقاء نسخة منهُ لدى الموارنة لا باللاتينيَّة ولا بالعربيَّة

وقد تكرَّم عليَّ بصورة هذا المجمع باللاتينيَّة حضرة المدقق الاب انطون رباط اليسوعي نقلهُ عن سجلَّات الرهبانيَّة اليسوعية في رومية فامحضهُ خالص الشكر وفي أملي اني اتمكن بمساعدة الاب المومأ اليهِ من نشر هذا المجمع في مجلَّة المشرق مع الايضاحات الكافية لما تقدَّمهُ ووليه من الاحوال والظروف



مجمع البطريرك سمعان عواد

بعد ان انعقد المجمع اللبناني وثبته الحبر الاعظم بقي العمل باحكامه غير مرعي فصدرت من ثم اوامر الباباوات تكراراً الى بطاركة الموارنة بان يعقدوا مجامع خاصة لتنفيذ المجمع المشار اليهِ والعمل برسومه كما يتضح من مطالعة عدة مجامع وخاصةً من هذا المجمع والمجمع الذي يليه وهـذا نص الاول بالحرف نقلاً عن نسخة في خزانة الكرسي البطريركي بدير سيدة بكركي:

اعمال المجمع المنعقد من البطريرك سمعان عواد والمطارين والاساقفة في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثـاني سنة ١٧٥٥ مسيحية

ܫܡܥܘܢ ܦܛܪܝܪܟܐ ܕܐܢܛܝܘܟܝܐ ܡܚܝܠܐ

+

اعلام الى كل واقف على هذه الصحيفة من اولاد طائفتنا المارونية كهنة ورهبان ومشايخ واعوام السلام بالرب

انهُ في هذه السنة وردت الينا مراسيم شريفة من قدس سيدنا الحبر الاعظم ماري بناديكتوس الرابع عشر البـابا الروماني الكلي الغبطة يحتم ويأمر بسلطته الرسولية بائتلاف حال العموم وتقسيم الابرشيات والسلوك بالمجمع اللبناني المقدَّس وتدبير كافي لاولادنا الرهبان اللبنانيين. ولمَّا كان حفظ الشرائع امراً لازماً خلاصياً واتمام الوصايا من اعظم الفروض فقد دعانا الاهتمام واوامر الكرسي الرسولي ورغبتنا بخلاص بني طائفتنا الى مجمع انعقد منا في اليوم الثامن والعشرين من تشرين الثاني سنة ١٧٥٥ مسيحية حيث انشهرت الرسوم الرسولية الواجب اعتبارها والمحكوم بحفظهـا تحت العقوبات الكنائسية. وهذه هي القضايا:

اولاً انتا نسلك بالمجمع اللبناني المقدس وجميع ما احتوى عليهِ المثبت من الكرسي الرسولي وقدس الحبر الاعظم الكلي الغبطة كما امرنا في براءتهِ الرسولية تحت الالزام وامر الطاعة المقدسة من قدسهِ

ثانياً قبلنا وارتضينا باعتزال الرهبان عن الراهبات كما امر المجمع اللبناني وقدس الحبر الاعظم. ومن الآن وصاعداً نأمر بكلمة الرب بانهُ لا يبنى دير واحد للرهبـان

والراهبات . بل اما يكون للرهبان واما يكون للراهبات . وقد تعين دير عين ورقة ودير مار شليطا للراهبات يتدبرنَ من اساقفتهنَّ . وقد قبل ذلك اخوينا المطران يوحنا والمطران انطون واشرطا بان يسلما راهباتهما القوانين الرهبانية المثبتة من الكرسي الرسولي الاقدس

ثالثاً فليأخذ كل مطران من اصحاب الابرشيات الزيوت المقدسة كل سنة بعد تقديسها وهو يوزعها على كهنة رعيتهِ ولا يعطي شيئاً للبطريرك او لشماسه كما امر قدس الحبر الاعظم وكل مطران يجمع من كهنة رعيته وديورتها الاسعاف المعين للبطريرك ويدفعهُ لهُ مع العشور . اما المتوجب على الرهبان اللبنانيين والانطونيانيين فليدفعهُ رؤساؤهم الى السيد البطريرك

رابعاً قد قبلنا ورضينا قسمة ابرشياتنا المأمور بها من المجمع اللبناني المقدس. وقدس الحبر الاعظم براسيمهِ الرسولية تحت الحتم والجزم . فاولاً جبرائيل مطران حلب وما يليها ثانياً طوبيا الخازن مطران طرابلس وتمتدّ ولايته الروحية على طرابلس والزاوية والكورة والضنية الى عرقة وبانياس ورواد وطرسوس وجبلة واللاذقية الى حدود حلب. ثالثاً انطونيوس مطران جبيل والبترون وتمتدّ ولايته الروحية الى جبيل والبترون والعاقورة ودير الاحمر وجبة بشري . رابعاً اسطفانوس مطران بعلبك وتمتدّ ولايته الروحية الى بعلبك والفتوح في حدود بلاد جبيل ونصف قاطع غزير . وراس هذا القاطع غسطا وغزير . خامساً مطران دمشق وتمتدّ ولايته الروحية الى دمشق وقاطع غزير الآخر ورأسهُ عجلتون ويحوي ايضاً بسكنتا وزوق الخراب وزبوغه . وهي الآن بيد السيد البطريرك مار سمعان . سادساً فيلبوس مطران قبرس ولهُ تحت حكمهِ في بلاد كسروان بكفيا وبيت شباب والضيع اللائذة حتى الى جسر بيروت . سابعاً يوسف مطران بيروت وتمتدّ ولايته الروحية من بيروت الى المتن والجرد والغرب والشحار حتى الى جسر القاضي وهو الدامور . ثامناً جبرائيل مطران صور وصيدا وتمتدّ ولايته الروحية الى صيدا وصور وقراها ثم الى الشوف والبقاع ووادي التيم وما يليها من نهر الدامور الى مدينة القدس الشريف . هكذا مقرر ومحتوم من المجمع اللبناني وقدس الحبر الروماني

خامساً بموجب رسوم المجمع اللبناني المقدس والكرسي الرسولي ننهي جميع

الكهنة والرهبان والاكليروس من تغيير الرتبة الكنائسيَّة ولا يقبل فيها تجديد ما اصلًا في الرتبة الَّا كتاب القداس والخدمة المطبوعين في رومية. اماَّ القطع والمزمورات التي رتبها اخونا المرحوم جرمانوس مطران حلب على الاوزان الموسيقية فلا تقال الَّا في القداس الاحتفالي للسيد البطريرك والمطارنة ورؤساء الرهبنات المعطى لهم ذلك من الكرسي الرسولي ولا يستعمـل في جناز الاموات الَّا النويسة المطبوعة. ولتحفظ في الطائفة كلها رتبة كنائسيَّة واحدة وهي التي جمعها المثلث الرحمة اسطفانوس البطريرك الانطاكي وهي الدارجة الآن في طائفتنا ولا يقبل في الكنائس كتاب الَّا ما كان مسجلًا من مطران الابرشية. ولا نسمح لاحد من كهنة طائفتنا ان يقدس بلا بخور. امَّا السنكساري الذي اصلحهُ المرحوم المطران جرمانوس وتسجل من المجمع اللبناني فلا نعطي اجازة لاحد من اولاد طائفتنا من رهبان وكهنة عوام ان يستعمل غيره. لانهُ قد بلغنا انَّ البعض استعملوا سنكسارًا جديدًا ابتداؤه من كانون الثاني فهذا نبطلهُ تحت الجزم والحتم

سادسًا قد قبلنا وارتضينا بوكالة حضرة اخينا المطران طوبيا الخازن على الكرسي الانطاكي كما هو محتوم ومحكوم على عدم التغيير بها تحت الحرم من السيد البطريرك والقاصد الرسولي ومجمع المطارين وامر الكرسي الرسولي فهي ثابتة مقررة لا تغيير بها اصلًا.

سابعًا قد اثبت قدس الحبر الاعظم والمجمع اللبناني المقدس بانَّ دير قنوبين يكون كرسيًا ثابتًا للبطاركة. وقد قبلنا وارتضينا بذلك اي انهُ يستقيم كرسيًا ثابتًا وهو الان في تسليم حضرة الوكيل. ومتى حدث ما يمنع السيد البطريرك عن السكنى بهِ او لوكيلهِ فنعتني بقيام كرسي جديد ونخبر الكرسي الرسولي الاقدس

ثامنًا قد تحقق لدينا تحقيقًا مؤكدًا امر الكرسي الرسولي بخصوص تدبير احوال اولادنا الرهبان اللبنانيين وقبلناه ونزيد نفوذه بكل طاعة ومحبة وان يعلن على الجميع

تاسعًا قد أمر قدس الحبر الاعظم برسومهِ المنيف بانَّ السيد البطريرك لا عاد يرسم مطارنة وكهنة اكثر ممَّا تأمر القوانين المقدسة وذلك لرفع السجس من ابنائهِ. بل اذا اراد احد ان يقبل درجة الكهنوت من السيد البطريرك فلا يرسمهُ الَّا بوثيقـة الشهادة من مطران الابرشية. لانهُ مطلع على احوال ابنائهِ اكثر من السيد البطريرك.

ونحن قبلنا ذلك . اماَّ تلاميذ المدرسة الرومانية فلتكن رسامتهم من السيد البطريرك او من احد الاساقفة بامرهِ . والرهبان اللبنانيين والانطونيانيين فلتكن رسامتهم حسب قوانينهم . واخوتنا المطارنة الاكرمون الذين ما ارتسموا على ابرشية فلهم الاسم والشرف فقط لا غير كما امر المجمع اللبناني وقدس الحبر الاعظم . اماَّ المطران عبدالله حبقوق والمطران جرمانوس صقر والمطران ميخائيل الصائغ فهؤلاء لهم استحقاق الصوت الفاعل والمفعول بموجب انعام الكرسي الرسولي عليهم . ومن الان فصاعداً لا عاد يصير رسامة مطارين اصلاً الَّا ان مات من مطارين الابرشيات فليرسم السيد البطريرك مطراناً على الابرشية برأي ثلثين المطارين ورضى الابرشية بموجب امر المجمع اللبناني المقدس

عاشراً لا نسمح لاحد من كهنة الطوائف الكاثوليكيين القاطنين في هذه البلاد من روم وارمن وسريان بان يتداخلوا بشيءٍ يخص طائفتنا البتة ولا يعرّفوا ولا يقرّبوا اولاد ملتنا لا في ديورتهم ولا خارجاً عنها . ولا يكرزوا في كنائسنا واي من اعترف عندهم فليكن اعترافهُ باطلًا والمتناول من يدهم فانهُ يخطئ خطاء مميتاً كما حكم المجمع اللبناني والحبر الاعظم (١

حادي عشر نأمر جميع الكهنة ان كانوا عالميين او رهبان لا يسمعوا اعتراف احد في رعايانا الَّا بوثيقة ممضية من مطران الابرشية خطاً ليعرضها على خوري المكان ولا يتصرفوا بهذه الاجازة الَّا في ابرشية المطران الذي اذن لهم ولا تعطى هذه الاجازة الَّا لايَّام معينة كما حكم المجمع اللبناني

ثاني عشر لا تكن لاحد الآباء المرسلين مقارشة في امور طائفتنا التي تخص سلطة الاساقفة والكهنة ما عدا اذا دُعوا الى ذلك كما امر المجمع اللبناني

ثالث عشر الرهبان ان كانوا قانونيين او غير قانونيين ويجولون في ابرشياتنا ضد قوانينهم ومطارينهم يأمرهم هذا المجمع المقدس تبعاً لرسوم المجمع اللبناني بان يرجعوا الى ديورتهم حيث ترهبوا وارتسموا . وبعد ان يشهر هذا المرسوم ان لم يطيعوا فليكونوا محرومين مع من يحامي عنهم . ونأمر كهنة المكان بان لا يسمحوا لهم بخدمة القداس في

---

١) لم يحكم المجمع اللبناني ولا الحبر الاعظم ببطلان مثل هذا الاعتراف ولا يخطئ من يتناول عند طائفة تقدس على الفطير

رعاياهم تحت عقوبة الحرم · والرهبان الذين ينتقلون من دير الى دير او الى رهبنة ولو كانت قانونية ونذروا بها بغير رضى اساقفتهم ورؤسائهم فليكن نذرهم باطلًا ويُجبروا على الرجوع الى ديورتهم كما ذكرنا · ولا يقبل شحاد الّا بورقة مطران الرعية كما امر المجمع اللبناني المقدس ان كان راهبًا او عالميًا

رابع عشر نأمر جميع الذين ينسخون الكتب ان كانت كنائسية رتب او فروض او علوم او شريعة بان كل من يغير او يزيد او ينقص عما هو محرر قدامهُ في النسخة او ينقل من السرياني الى العربي ان كان عالميًا فليكن محرومًا وان كان كاهنًا فليكن حالًا مربوطًا عن التصرف بكهنوتهِ · ولا يجوز استعمال او نسخ كتاب قداس او رتب الّا كتاب القداس المطبوع ام خط منقول عن المطبوع من غير زود ولا نقص ولا تقبل تجديدًا ما في النوافير ورتبة القداس ولا احد يقدس فيها · امّا الانفار الذي يعينهم مجمعنا هذا للاصلاح نأمرهم حسب مرسوم المجمع اللبناني المقدس بان مهما يروه مناسبًا بالرب ان ينقل الى العربي فليضعوا قبالهُ السرياني لتكون محفوظة عندنا تقليدات الاباء وتصانيفهم · والكتب الكنائسية لا تكن الّا بكتابة حروف السرياني او بالكرشوني وكل كتاب كنائسي بالحروف العربية لا نعطي لاحد اجازة ان يستعملهُ

خامس عشر نأمر جميع ملتنا المارونية افرادًا واجمالًا بان يعيدوا عيد الجسد المقدس الواقع يوم الخميس الثاني بعد عيد العنصرة ويكون بطالة من جميع الاشغال اقتداء بامنا الكنيسة الرومانية

نحن الواضعون اسماءنا في هذه الصحيفة قد قبلنا ما تحرر بهِ افرادًا واجمالًا كما امر قدس الحبر الاعظم الكلي الغبطة الذي امرنا بها برسائلهِ وعن يد قصاده وفي المجمع اللبناني المثبت من بابا رومية · وكل واحد منا فليعطي لكل من خوارنة رعيتهِ نسخة مثل هذه مسجلة بخطهِ وختمه تحريرًا في مجمعنا المقدس في اليوم الثلاثين من تشرين الثاني سنة ١٧٥٥ للتجسد الالهي

اسطفانوس مطران بعلبك وما يليها — فيلبوس مطران قبرس وما يليها — طوبيا الخازن مطران طرابلس وما يليها الوكيل العام على الكرسي الانطاكي — عبدالله حبقوق مطران نابلس — جبرائيل مطران حلب وما يليها — يوحنا مطران اللاذقية — جبرائيل

مطران صور وصيدا وما يليها — يوسف مطران بيروت وما يليها — انطونيوس مطران جبيل والبترون وما يليها — ميخائيل مطران بابل — جرمانوس صقر مطران حمص . انتهى

اعمال المجمع المنعقد من البطريرك طوبيا الخازن والمطارين والاساقفة

في اليوم الخامس والعشرين من شهر آب سنة ١٧٥٦ مسيحية

ܛܘܒܝܐ ܦܛܪܝܪܟܐ ܘܐܦܝܣܩܘܦܐ ܘܡܕܒܪܢܐ

ܡܕܢܚܐ ܡܫܝܚܝܐ

✠

المجمع اللبناني المقدس الملتئم حسب الناموس باستيلاء قدس السيد الاكرم ماري طوبيا بطرس البطريرك الانطاكي وسائر المشرق في اليوم الخامس والعشرين من شهر آب سنة الف وسبعمائة وست وخمسين مسيحية بدير ماري انطونيوس بقعاتا بكسروان متذكرًا سنن الآباء الاطهار الملتئمين في المجمع اللبناني المقدس سنة ١٧٣٦ واوامر الحبر الاعظم مار بناديكتوس الرابع عشر البابا الروماني الكلي القدس التي ارسلها سابقًا الى البطركين السالفين يوسف وسمعان السعيد ذكرهما وتحقق انهُ كادت ان تهمل الرسوم المسفورة بل يوشك ان تُنسى ايضًا فحينئذٍ اعرض الآن بذكرها واتوسل باحشاء رحمة الله الذي انصلب ليجمع بني الله المتفرقين الى واحد بان كل من يخصهُ السلوك بالمجمع اللبناني المذكور والرسوم الرسولية يعتني اعتناء واجبًا بالرب ويحفظ باحترام سنن آبائنا القديسين الذين وضعوا لنا هذه الحدود . فبعد ان جرى الخطاب بهذا الامر من قدسهِ والاباء مدَّة سبعة ايَّام وهم يقدسون ويصلون ويطلبون الارشاد من الروح القدس فتحركوا بالهام الهي وبصوت عام من جميعهم قائلين :

اولًا انهُ ليجب على جميع طائفتنا المارونية السلوك برسوم وفرائض المجمع اللبناني المقدس ويلزم كل منا حال زيارتنا رعايانا ان نفحص فحصًا مدققًا عمَّن لا يسلك بهِ لنقاصصهُ

ثانيًا لقد قبلنا قسمة ابرشياتنا وتولينا عليها بامر قدسهِ وانعامهِ بها على كلٍ منا بموجب السنن الكنائسية

ثالثًا انهُ يلزمنا ان نعتني باصلاح ابرشياتنا في زمان الزيارة ورفع اسباب المنازعات وزيارة الكنائس وآنيتها واوقافها وتهذيب الكهنة والرهبان والفحص عن سلوكهم وسلوك الشعب ومقاصصة المزلين

رابعًا ولنفحص في ابرشياتنا ان كان يوجد احد لم يحفظ كالواجب السنن التي يرسم بها السيد البطريرك بمناشيره ونأمر الكهنة بان يدونوها في دفاتر الكنائس ليمكنهم حفظها دائمًا ومن وجد مخالفًا فليقاصص

خامسًا لا يتداخل مطران في ابرشية غيره ولا يرسم شخصًا من ابرشية اخر على رعيتهِ الَّا بعد الاذن من مطران الابرشية خطًا وختمًا والَّا فليكن الراسم مربوطًا عن التصرف بدرجتهِ مدَّة سنة والمرسوم الى ان يرضى مطرانهُ كما سنَّت المجامع المقدسة ولا يتداخل بامر يخصُّ الدرجة المطرنية الَّا في رعيتهِ فقط

سادسًا فليفحص كل مطران في ابرشية عن الذين لا يعترفون ولا يتقربون في عيد الفصح المقدس وما هو المانع لذلك وان الزم الامر فليتزل بالمزل القصاص الكنائسي

سابعًا نأمر جميع كهنة الرعية بان يعلموا التعليم المسيحي ويحرروا في دفاتر كنائسهم اسامى المعمودين والمثبتين والمرسومين والمزوجين والموتى ويعينوا اليوم والشهر والسنة كما يفهمهم المطران والذي يتهامل بذلك فليغرمهُ مطرانهُ بجزاء نقدي

ثامنًا فلتخضع جميع الرهبان القانونيين والغير القانونيين لمطارنة الابرشيات وليكرزوا باسمهم في الكنائس وكل مطران فليزر ديورة ابرشيتهِ ويفحص عن سلوكهم وحفظهم القوانين الرهبانية بموجب مرسوم المجمع اللبناني المقدس وقد حفظ قدس السيد البطريرك لذاتهِ رسامة الكهنة في الرهبتين اللبنانية والانطونيانية بحيث انهم يقبلوا الدرجات الصغار من مطارين الابرشيات واماَّ الرهبان الغير قانونيين فليقبلوا سائر الدرجات من مطارين الابرشيات

تاسعًا نأمر بكلمة الرب جميع كهنة طائفتنا المارونية العوام والرهبان القانونيين والغير القانونيين بان يكون اكليلهم في قرص الراس على سوا ولا يبان من تحت الاسكيم وليكن عرض الاكليل اقل من اصبعين واي من خالف مرسومنا هذا

يتزل بهِ العقاب الكنائسي من مطران الابرشيـة كائناً من كان وكذلك لا يتجاسر احد من المذكورين ان يقدس بلا بخور وليلاحظوا نظافة البخور وآنيته

عاشراً فليزد السيد البطريرك في تحرير اسمهِ لفظة سائر المشرق بعد الانطاكي كما ذكر المجمع اللبناني . وكل مطران فليتلقب باسم كرسيه لانهُ ثابت عليهِ ولتُحرر ترجمة واحدة من السيد البطريرك الى المطـارين وهي هذه : ايها الاخ المحترم السلام بالرب والبركة الرسولية تشملكم . والعنوان هو : وصولهُ ليد حضرة المطران فلان مطران مدينة الفلانية المحترم . واماَّ المطارنة فخطابهم لقدسهِ هو هذا : ايها الاب الاقدس المعروض بعـد تقبيل ايديكم المقدسة . والعنوان من خارج المكتوب : يشرف بانامل الاب الاقدس مار فلان بطرس البطريرك الانطاكي وسائر المشرق الكلي الغبطة . ولتكن مخاطبـة المطارنة لبعضهم بعض : ايها الاخ المحترم المعروض على خوتكم هو ان الامر كذا وكذا

حادي عشر فلتنتظم ديورة الرهبان والراهبات الغير قانونيين وليعتنِ بذلك قدسهُ مع مطارنة الابرشيات

ثاني عشر فلتكن في الطائفة كلها رتبة كنائسيَّة واحدة ولا يستعمل الَّا كتاب القداس المطبوع وبقية الرتب الكنائسية التي نعتني الان باصلاحها . والذي يريد ينسخ كتاب القداس سرياني وكرشوني فلا تكن نسختهُ الَّا عن الكتاب الذي عند قدسهِ المسجل بختمهِ وختوماتنا ولا احد يستعمل في الكنائس المزمورات المربوطة على الموسيقة الَّا الاساقفة ورؤساء الرهبان اللبنانيين والانطونيانيين

ثالث عشر نأمر جميع الكتبة بان لا يزيدوا ولا ينقصوا على الرتب الكنائسية وغير ذلك من الكتب الروحية ولا ينسخوا كتاباً يخص الرتب الكنائسية ما لم تكن على نسخة مسجلة من قدسهِ او من مطران الابرشية . ولا تكتب هذه الكتب الكنائسية الَّا بالحروف السريانية ولا احد ينقل من السرياني الى العربي الَّا بامر قدسهِ خطاً وختماً وبعد النقل يعرضهُ على قدسهِ ليسجلهُ ان رآه موافقاً

رابع عشر المطران الذي يعطي اجازة سماع الاعتراف لاحد الكهنة فلا يعمل بها الَّا بحدود ابرشيتهِ فقط ولتكن الى زمـان محدود ثم يجددها ان رأى ذلك مناسباً

ولتكن هذه الاجازة خطاً وختماً ولا يجسر احد الكهنة على سماع اعتراف في غير ابرشية مطرانهِ ومن وجد مخالفاً مطرانهُ يتزل بهِ القصاص الكنائسي

خامس عشر لا تعطى اجازة لاحد من كهنة غير طائفة ان يسمع اعتراف اولاد طائفتنا الّا بامر خصوصي من قدسهِ ومن اعترف عندهم دون ذلك فليكن اعترافهُ باطلًا

سادس عشر وليقم السيد البطريرك وكيلًا على الكرسي الانطاكي كما رسم المجمع اللبناني المقدس

سابع عشر نتوسل الى قدس السيد البطريرك الذي ولّانا على ابرشياتنا بان ينعم بالبطرشيل الكبير على من يطلبهُ من قدسهِ لكمال الرئاسة وحقوق التسلط واحتراماً للمجمع اللبناني المقدس

ثامن عشر لا يكن لاحد المرسلين اللاتينيين مداخلة بما يخص طائفتنا ما لم يدعوه لذلك قدس السيد البطريرك او مطران الابرشية. وقد امر هذا المجمع المقدس بامر قدسهِ ان تحرر بعض رسوم تخص مطرنية حلب فكتبت في صحيفة وحدها وتسجلت من الآباء (١

جبرائيل مطربوليطوس دطريفوليس — اسطفانوس مطربوليطوس داليوبولي — فيلبوس مطروبوليطوس دقوفروس — انطونيوس مطربوليطوس دلوسطرا — ميخائيل مطربوليطوس دبابل — جرمانوس مطربوليطوس داماشام — يوحنا مطربوليطوس دلوديقوم — يوسف مطربوليطوس ددربي (٢



١) لم نقف على هذه الصحيفة

٢) هذه التواقيع بالسريانية ابقيناها على أصلها

مجمع غوسطا

يوم الجمعة الواقع في ١٦ ايلول سنة ١٧٦٨

بيان تحرير اعمال المجمع الذي عقده قدس السيد ماري يوسف [اسطفان] البطريرك الانطاكي الكلي الغبطة الملتئم من السادات المطارين المحترمين وذلك بحضور الاب لويس رئيس عام الارض المقدَّسة على المرسلين الفرنسيسكانيين المدعوين المتحفظين والقاصد الرسولي الكلي الاحترام وهو يتضمَّن اصلاح الطائفة ونظامها والتشديد في حفظ رسوم المجمع اللبناني

الجلسة الاولى

يوم الجمعة من التاريخ المحدَّد اعلاه وبهِ افتتاح المجمع

بعد ان اجتمعوا الآباء في هذا اليوم وطلبوا الارشاد من الروح القدس واخذوا يتفاوضون عن الخلف الواقع بين قدس السيد البطريرك وحضرة عمه المطران حنا المحترم على دير عين ورقه وعن الاحوال التي بدت من حضرة المطران المذكور. وبعد اطلاعهم الشافي على حقيقتها حكموا الجميع بان يذهب لعنده اثنين من السادات المطارين وانتخبوا حضرة المطران يواصاف والمطران ميخائيل الخازن المحترمين وارسلوا برفقتهم البادري بطرس الفرنسيسكاني من قبل القاصد وذلك لينصحوا حضرة المطران المذكور اعلاه ليحضر الى المجمع ويرضخ للطاعة . فاجابوا الجميع نحن راضيين

ثم بعد ذلك حرروا مكتوباً لحضرة المشار اليه اعلاه وانفذوهُ لهُ صحبة حضرة المطرانين والبادري المذكورين اعلاه وهو موجه من مجمع المطارين المحترمين وهذه نسختهُ كلمة فكلمة :

قدس الاخ الاكرم المطران يوحنا المحترم دام بره امين

بعد اهداء القبلة وجزيل السلام . اننا قد حضرنا بامر قدس السيد البطريرك الى عمل مجمع لاجل نظام الطائفة ونجري اوامر المجمع اللبناني بحضور حضرة الاب لويس القاصد الرسولي وقد

رأينـا وحكمنا جميعنا ان حضور حضرتكم لازم لهذا المجمع . اولاً لاجل الخضوع لقدس السيد البطريرك الكلي الغبطة . ثانيـاً لاجل رد الجواب عن الاحوال التي بدت . وقد وجهنـا حضرة اخواننا المطران يواصاف والمطران ميخـائيل الخازن المحترمين ومعهم البادري بطرس من طرف حضرة القاصد لكي تحضروا انتم وحضرتهم جملةً فالمرجو لا يكون لحضرتكم عن التوجه مانع لان الموضع قريب ان شاء الله لا يتم الاّ كل خير ولا يلزم لحضرتكم مراجعة ثانيةً بعد قبلة ايديكم ثانياً

في ١٦ ايلول سنة ١٧٦٨ + اخوانكم المطارين

حاشية على الجلسة الاولى

لما ذهبوا حضرة المطران يواصاف والمطران ميخائيل الخـازن ومعهم البادري بطرس لعنـد حضرة المطران يوحنا اجتمعوا قدس السيد البطريرك وحضرة السادات المطارين والوكلا بحضور القاصد الرسولي وتليت اولاً على رؤوس الجميع براءة الحبر الروماني وارشاد المجمع المقدس التي تأمر خمسة قضايا مشروحة ضمن البراءة والارشاد . وبعد ذلك السيد البطريرك خاطب المطارين ووكلا المطارين الغائبين في شان قبول المجمع اللبناني وتسليكه في رعاياهم حسب رسوم البراءة الرسوليَّة وارشاد المجمع المقدس المشار اليهم . وجميع السادات والمطارين والوكلا الموجودين قبلوا المجمع المذكور ورضوا ان يسلكوا فيـهِ ويسلكوه في رعاياهم الى النفس الاخير . ولمَّا بلغ الامر الى طلب رضا القس موسى وكيل حضرة المطران انطون المحترم ما وجدت معهُ وثيقة وكالة مسجلة بختم المطران المذكور فكتب حينئذٍ حضرة السادات المطارنة الموجودين كتاباً لهُ ليعطيـه ورقة وكالة ويمضيها بختمه . وتوجه حالاً القس موسى المذكور على هذه الحال الى عند مطرانهِ . وعند توجههِ حضر حضرة المطران يواصاف وحضرة المطران ميخـائيل المحترمين ومعهم البادري بطرس وجاء معهم حضرة المطران يوحنا المحترم فحينئذٍ اجتمعوا معه جميع الآبا مع القاصد الرسولي وبعد استماعهم احتجاجه وجميع سنداته وحقوقه من جهة دير عين ورقه ورعيـة بيروت حكموا انه بعد تنزيله وتسليمه الشرعي لقدس السيد البطريرك ابن اخيه الرعية والدير المذكورين ما عاد لهُ حقٌ ما فيهما . انما السادات المطارين المحترمين توسلوا الى قدسه ان يسلمه الدير المذكور ليعيش فيهِ حياته كلها بحيث انهُ لا يبدد ولا يبيع من ارزاقه شيئاً الاّ برضى قدسه . انتهت الحاشية

الجلسة الثانية

يوم السبت الواقع في ١٧ ايلول

بعد ان اجتمع الآبا في هذا اليوم قد تكرَّر تلاوة براءة الحبر الاقدس وارشاد مجمع انتشار الايمان المقدس لاجل الاساقفة الغائبين ثم تفاوض الآبا بخصوص تعلُّل واقع في الطائفة من قبل بعض الرهبان وحتم جميع الآبا بخصوص ذلك:

اولًا بان الرهبان لا يباشروا وظيفة خدمة الرعايا اصلًا لان ذلك ضد قانونهم وضد رسوم المجمع اللبناني والذين هم مباشرون الآن هذه الوظيفة بعد اشتهار قانونهم حكم هذا السينودس المقدس بشهر واحد يرجعوا الى اديرتهم ومَن مانع فليكن حالًا مربوطًا من كهنوتهِ

ثانيًا لا يجول الرهبان في الرعايا من الآن فصاعدًا بحجـة جمع الاحسان والنذور ولا يكرزوا ولا يسمعوا الاعتراف ولا يعمدوا ولا يكللوا عرسان ولا يحضروا خطبات ولا يسعوا بزيجات ولا يوزعوا سرًا من الاسرار المقدسة . ومن فعل بخلاف ذلك فليكن مربوطًا ان لم يكن ذلك باذن مطران الابرشية نظرًا الى الاسرار في الحوادث الضرورية

ثالثًا القاطنين الاناطيش المختصة بالاديرة لا يستقيم فيها الراهب سوى سنة واحدة ولا يرقد خارجًا عن الانطوش تحت اي حجة كانت ولا يقدسوا في الانطوش الّا لاجل علّة مرضٍ ثقيل وذلك عن اذن مطران الرعية . ومن جرى منهُ خلاف فليقاصصهُ اسقف الرعيـة

رابعًا فليكن من الآن فصاعدًا ممنوعًا كليًا دخول النساء الى الاناطيش لاجل اي سبب كان والامرأة التي تدخل الانطوش تكون محرومة والانطوش مربوطًا

خامسًا حتم هذا المجمع المقدس من جهة الرهبان الشاردين الذين ليس هم تحت طاعة رئيس خارجًا عن اديرتهم ان كانوا قانونيين ام غير قانونيين فليرجعوا الى اديرتهم ومن الآن فصاعدًا لا يخرج راهب من ديره ولا يقبل في دير آخر الّا بطاعة ورضى رئيسهِ الاول وطاعة ورضى رئيسه الثاني الذي التجأ اليه . وذلك بعد اذن السيد البطريرك نظرًا الى الرهبان القانونيين وعن اذن مطران الابرشية نظرًا الى الرهبان الغير قانونيين . واي راهب وجد مخالف مرسومنا هذا ان كان كاهنًا فليكن مربوطًا عن التصرف بجميع الخدم الكهنوتية . وان كان شماسًا فليكن ممنوعًا عن الدخول الى اي كنيسة كانت لحينما يعرض امره لقدس السيد البطريرك اذا كان قانونيًا ولمطران الرعية اذا كان غير قانوني

سادسًا لا يجوز لاحد الرهبان كائنًا من كان قانونيًا ام غير قانوني ان يمارس صناعة الطب باي نوع كان ولا ان ياكل لحمًا الّا بشور الطبيب لاجل علّة شرعية باذن رئيسهِ

سابعاً لا احد من الرهبان المرؤوسين يقتني الدراهم ولا يملك شيئاً ولا يستدين ولا يرهن شيئاً ولا يسترهن ولا يكفل ام يستكفل . ومن اعطى درهماً بالربا سواء كان رئيساً ام مرؤوساً فليكن حالًا مربوطاً . واذا كان شماساً ليكن محروماً . والذي يأتيه درهم فليسلّمه حالًا الى رئيسه

ثامناً بحيث ان المجمع اللبناني المقدس ينهي عن ابتناء اديرة حديثة ان لم يكن ذلك باذن مطران الابرشية . والآن لم تزل تتكاثر الاديرة بغير سببٍ داعي سوى فقط بروح العصاوة في بعض الرهبان ليعيشوا على هوا انفسهم في عمار دير جديد . فقد حتم هذا المجمع المقدس بان من الان فصاعدًا لا يصير عمار ولا قيام دير ما حديثًا

تاسعاً لا احد من الشعب المسيحي يحمل معهُ كتاباً ولو كان من كتب ماري انطونيوس قزحيا وانجيل ماري يوحنا ان لم يكن مسجلًا بختم مطران بحيث يكون كتاب مار انطونيوس طبق النسخة السريانيّة المطبوعة برومية حرفاً فحرفاً لا زود ولا نقص . ولا نسمح للذي يعطي الكتاب ام الانجيل ان يطلب شيئاً عوضاً عنهُ بل يعطى مجاناً حيث كان كما حتم المجمع اللبناني لازالة الارباح النجسة المحرمة من بيعة الله

عاشرًا كل من التجى في الامور الكنائسيّة من الاكليركيين والعوام الى حكام السياسة ام لاجل طلب درجة ما كنائسية ام بجميع ما يختص بالحكم الكنائسي فهو محروم من القوانين الكنائسية ويسقط حالًا في الحرم واللعنة الالهية كما يحتم المجمع اللبناني وسائر المجامع المقدسة هو ومن ساعده ام أيّده باي نوع كان . ونحن لاجل زيادة تأييد الحريّة الكنائسية ولقطع هذه الشكوك الدارجة في طائفتنا لضرر النفوس تزيد على ذلك عقوبات ملائمة ونقول : ان كل من ارتكب النفاق المذكور ان كان راهباً كاهناً مرؤوساً قانونياً فليكن مربوطاً من كهنوتهِ ثلاثة اشهر ويكون عادماً الصوت الفاعل والمفعول ثلاث سنين . وان كان غير قانوني فليكن مربوطاً ثلاثة اشهر ويتلو سنة كاملة كل يوم سبعة مزامير التوبة . وان كان كاهناً عالمياً فليفرض عليهِ الراس قوانين مناسبة لا بد منها من افعال التوبة الوفانية حسب افراز الراس المذكور . وان كان رئيساً قانونياً او غير قانوني فليعزل حالًا من وظيفتهِ من غير شفاعة ويعدم الصوت الفاعل والمفعول ثلاث سنين في رهبنتهِ . وان كان مطراناً وثبتت عليهِ زلتهُ هذه

فليقاصص بجمع مطارين على موجب رسوم المجمع اللبناني. وما عدا ذلك فليمتنع سنة كاملة عن التصرف بالرتب الحبرية. واما الحل من الحرم فهو محفوظ للراس الذي صار الالتجاء ضده. وان كان الالتجاء لاجل نيل درجة ما من الانعام الكنائسية فليعدمها كلياً كل ايام حياتهِ. انتهت الجلسة

الجلسة الثالثة

يوم الاحد الواقع في اليوم الثامن عشر من ايلول

في ابتداء الجلسة بلغ المجمع انتقال المرحوم المطران جرمانس صقر مطران دير قلب يسوع الاقدس في بكركي فحزن عليهِ جميع الآباء والتمسوا لهُ من الحق سبحانهُ ان يتغمده براحمه الازلية صحبة الاباء الابرار والاحبار الاطهار. وحينئذٍ القس ارسانيوس دياب وكيل المطران المتنيح توسل الى السيد البطريرك واباء المجمع بان يسمحوا لهُ بالذهاب الى تجنيز مطرانه المتوفى فسمحوا لهُ بذلك فذهب. وبعد ذلك تداولوا الآبا بان في النهار السابق في ١٧ ايلول ارسلوا مكتوباً الى حضرة المطران انطون المحترم صحبة القس موسى قليموس تلميذ المدرسة [الرومانية] يأمرونهُ بهِ انه اما يحضر الى المجمع واما ان يرسل وكالةً شرعية بخلاف التي كان ارسلها سابقاً لانها كانت غير مستوفية شروط قوانين المجامع البيعية. واذ لم يحضر منه جواب ولا رجع القس موسى المذكور حرر لهُ الآبا هذا المكتوب وهذه صورته:

قدس الاخ الاكرم المطران انطون المحترم دام برّه

بعد قبلة ايديكم وكثرة الاشواق الى مشاهدتكم بالخير اننا ارسلنا الى خوتكم مرتين حتى ترسلوا وكيل يحضر للمجمع نيابةً عنكم فارسلتم وكيلًا بلا ورقة فراجعناكم حتَّى تعطوا وكيلكم ورقة وكالة شرعية فلا ارسلتم الوكيل ولا رديتم الجواب. فما علمنا السبب وهذه هي المرة الثالثة التي دعيناكم بها للحضور. فالمراد من خوتكم اما انكم ترسلوا وكيلًا بوكالة ممضية بختم حضرتكم امَّا ترسلوا وثيقة رضاكم بما حكم بهِ المجمع الحاضر. اما عرفونا المتحسن عندكم وان ما عملتم الواجب بعد استدعانا لكم المرة الثالثة وما حضرتم ولا ارسلتم وكالة شرعية فيلزم لحضرتكم القصاص بموجب حكم المجمع اللبناني في الراس السادس من القسم الرابع في العدد الثاني عشر يكون ذلك بعلم خوتكم في ١٨ ايلول سنة ١٧٦٨

\+ اخوتكم المطارين

ثم ارسل آباء المجمع المكتوب المذكور مع مرسال خصوصي وفي هذه الفترة اخذ الآبا يتداولوا في اصلاح احوال الطائفة. وقبل كل شيء لعلمهم اليقيني ان خير الطائفة متعلق بحسن الاشخاص الذين يرتقون الى الدرجات المقدسة ويتولون على رعاية الانفس حكموا براي واحد باتفاق الجميع وبرغبة حارة ان من الآن فصاعداً لا عاد يصير رسامات ولا احد يتقدم الى الدرجات المقدَّسة الكبار بغير فحص سابق حسب القوانين المقدسة والعوائد الحميدة الدارجة في بيع المسيح. وهذا الحتم والرسم يلزم كافة الذين يرتسمون ان كانوا رهبان قانونيين او غير قانونيين من اي رهبنة كانت. ولو كانوا قاطنين في ديورة مطارين ام كهنة عوام على خورنيات. ومن تعدى هذا الامر ان كان مطراناً ورسم احداً بغير ورقة شهادة من الفاحصين فيسقط حالًا تحت الرباط من استعمال الرتب الحبروية ثلاثة اشهر. والمرسوم لا يكون لهُ رجاء ويعدم درجة الكهنوت بالكلية ثلاثة سنين. وبعد ذلك يرجع للفحص تحت يد الفاحصين ولا يتصرف بدرجة الكهنوت الَّا حتى يأخذ منهم ورقة شهادة بانه كفو لذلك. فحينئذٍ مطرانه يصرفه بكهنوتهِ. وبحيث ان الخير لا يقوم الَّا بالتأييدات اللازمة ارتضى الآبا جميعهم وتوسلوا الى قدس السيد البطريرك ان يعين شخصين كافيين موسومين بحسن السيرة والعلم ليفحصا كافة الذين يرتسمون ام يطلبون التصرف بسمع الاعترافات وعينوا اقامتهم وسكناهم في مدينة بيروت لانها متوسطة ولسهولة وجود المعاش فيها لهم وللمرسلين للفحص. واذ كان محتوماً في الكتاب المقدس ان الفاعل يستحق اجرته وبولس الرسول قال ان لا احد يتجند بلا نفع حكموا الآبا براي واحد بان كل سنة من كل مطران من مطارين السبع رعايا يعطيهم لاجل معاشهم خمسة غروش تدفع لهم في عيد الفصح. والذين يحضرون الى الفحص كل يوم يدفعون لهم ربع غرش ما دام فحصهم قائماً على عدد الايام وورقة الشهادة يأخذ عليها الفاحصون غرش ونصف (١ ويلتزم الذين يقصدون الرسامة انهم يعملوا الرياضات الروحية مدة اربعة ايام في احد الديورة. وتعيين الدير للرياضة يعينه مطرانه. ويلزم ايضاً يأخذوا شهادة من رئيس الدير بانهم عملوا الرياضة ليعرضوها على الفاحصين

١) كانت قيمة القرش في ذاك الزمان بمثابة ٥٠ قرشاً من نقودنا الرائجة اليوم (راجع سلسلة البطاركة الطبعة الثانية صفحة ١٩٥)

ثانياً حكم المجمع بان من الآن فصاعداً لا يرتقي الى درجة الكهنوت من كان تزوج اثنتين ام ارملة لاجل دفع الشك وثبوت اوامر المجمع المقدسة

ثالثاً نجدد الامر المحتوم سابقاً على بني ملتنــا انهم لا يعطوا بناتهم للزواج لغير ملتنــا ولو كانوا كاثوليكيين الّا باذن مطران الابرشية للكاثوليكيين لا غير لسبب داعي

رابعاً من يتحمل على بنات الناس بالمقتدرين ويدفع دراهم لاجل تزويجهم حكم عليه المجمع بانه يقع تحت الحرم الكبير المحفوظ لقدس السيد البطريرك هو وكل من يسعفه ام يأيده ام يوافقــه على رايه هذا الشنيع ولا ينحل من حرمه الّا بعد ان يوفي جميع الضرر والوقايع والخساير التي صارت بسببه

خامساً قد جدد هذا المجمع عقوبات خصوصية للذين يلتجون ضــد الحريَّة الكنائسية الى الحكام اذا كان فعلهم ظاهراً ام اذا كان خفياً لكي توضح لمرتكبيه قباحة فعلهم لعلمهم انهم ولو كان فعلهم خفياً وسعوا في امر يضادد الاوامر الكنائسية ام ايده ام طابقه ام رافقه ام كانوا قادرين ان يمنعوا الملتجين وما منعوهم فانهم جميعــاً يقعون تحت الحرم حالّاً ولا يقدرون انهم يخلوا منه سوى من الراس المحفوظة لهُ حلة هذا الحرم من هذا المجمع عينه بعد وفاء الضرر الواقع

سادساً قد بلغ المجمع ان البعض من الرهبان يقصدون درجة الخورنية لا لسبب آخر الّا لاجل اكل اللحم فنعلم هؤلاء ان درجة الخورنية لا تعفيهم من القوانين الرهبانية بل يستقيموا بحفظ القوانين الرهبانية بسواة اخوتهم ولا نسمح لهم باكل اللحم اصلاً الّا عن ضرورة بالغة كما مرَّ القول اعلاه

حاشية للجلسة

في هذا الحين توامروا اهل حضرة المطران يوحنا مع اهالي قرية غوسطا على انهم اماً يرحلوا من الضيعة اما ان حضرة المطران المذكور يتصرف تصرفاً كلياً بالدير ومن بعد تصرفه يسلمه لمن يشاء ويريد من اهل الضيعة المشار اليها وكتبوا في ذلك مكتوب الى مجمع حضرة المطارين المحترمين

اجا السادات الكلي شرفهم واحترامهم

المعروض على قدسكم بعد تقبيل ايديكم الطاهرة هو انه ما خفا علمكم الشريف الامر الواقع ما بين قدسه الكلي الغبطة وبين حضرة سيدنا المطران المحترم. في هذا الليل وصل لنا اعلام من الضيعه

جميعها في هل صباح ورأينا اضطراباً وبلبلة زايدة بين سيدنا المطران يوحنا وقرايبه ومرادهم يطلعوا ومثل الذى مرادهم خراب الدير . ولقينا هل امر جهل (١ وقدمنا الى قدس سيدنا المطران يوحنا (٢ ويطولوا روحهم حتى نعرف سيادتكم ونحن عندنا معلوم زود غيرتكم وكبر شهامتكم وانكم تعملوا صالح ونظام الطائفة جميعهـا وغاية هذا المجمع الصلح والاتفاق مع الجميع . والآن بدأ هذا الوجع الكبير الذي يلزم مداواته قبـل كل شيء لانه يأول الى زود عدم نظـام وكثرة سجس وشر . والحال ان لم يصر له علاج الضيعة كلها تصل للسقط لان الكل حال واحد فنناشد حلمكم بدم يسوع انكم تصرفوا هـذا الامر بموجب سترة للطرفين . وان رسمتم لنا مواجهة مع سيادتكم نتفاوض مشافهة لكن لقينا في هذا الوقت مجمع وانتم مشغولين لزم عرفنا قدسكم والذي تروه مناسب يكون مقبولاً منا وحامل الاحرف يفهم سيادتكم ثم يقبل ايديكم

اولادكم اهالي غسطا

فلمّا وقفوا حضرة آباء المجمع على مضمون هذا المكتوب ارسلوا هذا الجواب المحرَّر ادناه :

البركة والنعمة والسلام على اولادنا العزاز المشايخ اهالي غوسطـا المكرمين باركهم الرب باتم بركاته السماوية امين . بعد الشوق لمشاهدتكم بكل خير

وصلنا عزيز مكتوبكم مع ولدنا شعيـا وفهمنا فحواه وما محملينه من الكلام . والباين عظيم عند حضرة اخينا المطران يوحنا المحترم وعندكم الاصطلاحات العمومية التي تخص الجميع ومـا نحن عاملين بعون الله شيئاً يضيم احداً لا لحضرة اخونا المذكور ولا لغيره . ومن تم قراره في ديره وموضعه قدسه ما هو مقارشه فيه ولا يرفعه منه ولا يحط عليه وكل مثل ما عاش قبل الان يقضي حياته ونحن كافلين قدسه في مدة حيوته لا يقارشه في ديره لان املنا بقدسه كبير وقدسه حليم . الغاية حضرة اخونا يصفي ضميره ويعيش هذه العمرية بسلامة لان الدنيا لا تفيد الآخرة . واذا المجمع عمل شي حق لم يكن خصوصي بل عمومي والعمومي بالمساواة لا يضيم احداً . ويكون محققاً عندكم اننـا لا نرضى في شيء يضر الانفس والقريب بل للافاده دنيا وآخره . بقى المرجو تسكنوا حضرة اخونا يرفع هل قلق والسجس من فكره ويتسلى في الله وحده دون غـيره ولم يمكن نعطي رخصه فيكم ولا في محبتكم وحلم قدسه يسع الجميع والشي الذي توسلنا لقدسه فيه فهو كافي لراحة ضميره وخلاص نفسه وما هو محوجه لا لطاوع ولا لغيره والامور الكنايسية ما هي تملك ولا ميراث للعوام ولم نرضى لكم بان تتداخلوا في امور مثل هذه لانها تضر الانفس وتحت حرومات من المجمع ونحن

١) هنا بياض في الاصل
٢) هنا ايضاً بياض في الاصل

نريد خيركم لا غيره . القصد يا اولادنا تكونوا الجميع في سلامه ولا في سجس وان كان الانسان يشأ ان يسجس حاله ويضر نفسه ما هي الحيلة لان نظرًا الى المعيشة ما صار شيءٌ ضد الحق ولا ضيم لاحد والغاية يكون يناسب الانسان في حياته لا بعد مماته وما كتب كافي بعد تجديد البركة عليكم ثانيًا وثالثًا في ١٨ ايلول سنة ١٧٦٨ + مجمع المطارين

انتهت الجلسة

حاشية على الجلسة

في اليوم التاسع عشر من ايلول قد توجهوا الآباء مع قدسه والقاصد الرسولي لجناز المرحوم المطران جرمانس لاجل ذلك في هذا اليوم ما امكنهم يجلسوا في المجمع

من جهة حضرة المطران انطون ارسل جواب للمجمع الذي كانوا ارسلوا لهُ اياه مع القس موسى بانهُ اما يحضر اما يوسل وكالة شرعيَّة كما مرَّ القول اعلاه وهذا جوابه كلمة فكلمة

قدس الاخوان المحترمين دام برهم امين

اولًا مزيد كثرة الاشواق الى مشاهدة خوتكم وتقبيل ايديكم في كل خير وسلامة . والثاني في ابرك وقت وصل لنا مكتوب التهديد والملامة علينا بغير حقّ بل بالعنف والظلم . اولًا عذرنا واضح بالضعف . ثانيًا ارسلنا وكيلًا مرتين وما قبلتموه من كلمة اذا حدث قضية توجب مشورتنا يعرفنا عنها لان الموضع قريب بده يكون الشيء الذي عمالين تعملوه مخفي ومضرّ وما هي امور روحية وقدوسية . حضرة اخواتنا من شان الله تعملوا شيئًا يفيد للروح والجسد لان اذا عملتوا شي وما سالك فما هي الافادة . مجمع بقعاتنا عند قدسه ونحن خاتمين فيه وقابلينه وان كان تريدوا تعملوا شي جديد نحن لا نريد ولا نقبل . وان اردتم تمشوا مجمع بقعاتنا فنحن عود من الحزمه ولا خلاف لامر قدسه ولامركم وغير ذلك مالكم علينا ونقبل ايديكم ثانيًا

اخوكم المطران
انطون

فاستهجن الآباء ما كتب وما قبلوا اعتذاره وحرروا لهُ مكتوبًا ثالثًا وهذه صورته

قدس الاخ الاكرم المطران انطون المحترم دام برّه

المعروض على خوتكم بعد تقبيل ايديكم وتفاقم الاشواق لمشاهدتكم بكل خير وعافية . وبعد وصل عزيز مكتوبكم وحمدنا الله على سلامتكم وما ذكر بقي معلوم . والبائن ما فهمتم الغاية . فمن جهة مرضكم وانكم ما قدرتم تحضروا قبلنا ذلك وكل بالنا عندكم الرب الاله يقدم لكم الشفا الكامل . ومن جهة ارسال الوكيل مرتين وما قبلناه حضرة اخونا ليس عدم قبول الّا ان ليس معه ورقة وكالة شرعية لان الوكيل في مجمع هكذا يلزم يكون مفوض بما يرضاه المجمع فردًا واجمالًا حسب رضا

الجمهور لا غير . ومن ثم اننا نعمل شي خفي في غش وضرورة لا يسمح الله تعالى بذلك بل ما يكون الّا الصلح والصلاح . وفي غيركم من المطارين ارسلوا وكلا فثلما يعملوا وكلامهم يعمل وكيلكم . القصد يا حضرة اخونا ان شئتم ارسال وكيل فليكن مفوض وان شاء الله غش ما في . بقي ان لاتى ترسلوا وكيلًا من تريدوا بسوية اخوتكم . ولا تظنوا فينا هل ظن لان الحال واحد وفرق ما في ولا وهم ايضاً . وفي فهم خوتكم الكفاية . وهذا آخر استدعا فان حضرتم ام وكلتم كان بهِ ماذا والّا كل امر يجري في مجمعنا يلزم حفظه منكم ومن غيركم بعد تقبيل الخ في ١٨ ايلول سنة ١٧٦٨

+ اخوتكم مجمع المطارين

فرد جواب ثالث في صباح اليوم التاسع عشر قبل توجه الآباء لدير قلب يسوع بكركي وهذه صورتهُ

قدس الاخوان المحترمين

المعروض على قدسكم من بعد تقبيل ايديكم انه وصل مكتوبكم وفهمنا مضمونه وحضرتكم متوجهين لفرض المرحوم المطران جرمانس سلامة روسكم ويبقى لكم طولة العمر وبعد ما تقضوا الفرض وترجعوا بالسلامة منقشع حالنا ان كان فينا حضرنا نحضر لعندكم وان لم يمكنا نوكل لنا وكيل والاب مرقص يفهم حضرتكم ونقبل الخ اخوكم المطران انطون

نو بوا عني بتقبيل ايدي قدسه الكرام

الجلسة الرابعة

يوم الثلثاء الواقع في ٢٠ ايلول[1]

تذاكر الآبا في هذه الجلسة بخصوص الوقوفات والدرجات الكنائسية فقد اتفقوا حيث ان كما قال الكتاب المقدَّس بانَّ اللحم والدم لا يرثوا ملكوت الله بان المتولي على جميع الاوقاف المختصَّة لله وجميع الدرجات والوظائف الكنائسية لا تعطى بسبيل الميراث الصادر عن لحمٍ ودم بل على الاستحقاق الذي هو الاوفق لمجد الله ولافادة المؤمنين

ثانيًا اتفق الآبا جميعًا بقلب وراي واحد بانهم قابلين المجمع اللبناني المقدس وكل القوانين والرسوم التي حدَّدوها فيهِ الآبا الملتئمين بالروح القدس الذي انعقد المجمع المذكور بحضورهم . وذلك كونهُ ضروريًا ومفيدًا لنظام طائفتنا المارونيَّة لاسيَّما لكونهِ

مثبّت من الكرسي الرسولي المقدّس وعزم الجميع بانهم يحفظوه جميعاً اي قدس السيد البطريرك والمطارين والاساقفة والكهنة عاميين كانوا ام رهبان قانونيين ام غير قانونيين كل واحد منهم ما يخصهُ من المجمع المقدّس المذكور بغير خلاف ولا عذر. وكلًا من الاساقفة يحفظ عنده نسخة المجمع المذكور وهذا المجمع المقدّس ليتأملها حيناً بعد حين ويحض الكهنة وابرشيته على حفظ ما يخصهم منهُ. وكذلك فليتلى في الديورة القانونيّة اقلهُ في العام مرّةً على المائدة ولكن لاجل عدم وجود الطبع في هذه الامصار الشرقيّــة يعسر الحصول على كل من يرغبهُ ام يلزمهُ. لذلك جميعنا نتوسل بقلب وصوت واحد الى حلم قدس ابينا وراعينا الحبر الروماني بان ينعم ويحلم علينا بطبع كتاب المجمع المذكور كما جرت العادة الحميدة سابقاً في طبع الكتب اللازمة لطائفتنا من هــذا الكرسي الرسولي الاقدس مراعــاةً لفقرنا واحتياجنا وذلك حقلين لاتيني وكرشوني

ثالثاً كل خوري رعية يلتزم يعلم شعبهُ مخافة الرب حسب استطاعتــه ويسلك امامهم سلوكاً صالحاً لا عيب فيهِ. ويحكم عليــهِ هذا المجمع المقدس امتثالًا لمراسيم المجمع اللبناني وسائر المجامع البيعيّة بان يعلم التعليم المسيحي في الاحاد والاعياد. وكتاب التعليم المذكور ليكن الذي يعينهُ قدس السيد البطريرك لا غيره وخوري الرعيــة الذي يتهامل بذلك فليقاصرهُ مطران الرعية باشدّ مقاصرة. كذلك الخوري يدوّن في دفاتر خصوصيّة اسماء المعمودين والمثبتــين والخطبات والمزوجين والموتى حسب رسم المجمع اللبناني والاسقف في حين الزيارة يفحص عن ذلك

رابعاً قد حتم هذا المجمع بان لا احد ليس من العــاميين فقط رجال ونساء بل ايضاً ولا من الكهنة عاميين كانوا ام رهبان يدخلوا حوش الراهبات قــانونيّات كانوا ام غير قانونيّات حتى ولا معلمين الاعتراف الّا لاجل ضرورة المرض وذلك بالترتيب والتحديد المعيّن في المجمع اللبناني

خامساً قد بلغ هذا المجمع انّ البعض من كهنة طائفتنا يختلطوا في النعوات والجنازات وتقدمة القداسات مع المشاقين وذلك صادر منهم عن جهل مذموم لكونه نفاق عظيم يضادد الايمان المستقيم. ينبه هذا المجمع على الاساقفة جميعــاً بانهم يمنعوا كهنتهم ورعاياهم عن ذلك وعن كل اشتراك بالصلاة والاسرار المقدّسة مع المذكورين

كما تحدد جميع المجامع المقدَّسة ويلوح من ذلك بانهُ لا يجوز ايضاً لبنى طائفتنا ان يوقفوا بالعمادات عرَّاب ام عرَّابة من المشاقين لاطفالهم ولا اشابين في الاكاليل

سادساً لكون الشيطان الماكر تحت حجَّة العبادة يطغي كثيرين ليعيقهم عن الخير ويسهل لهم طريق الهلاك كما يجري في سرّ العماد المقدَّس كما بلغ هذا المجمع المقدَّس انَّ البعض من الوالدين يؤخرون عماد اطفالهم بحجَّة انهم نذروا ان يعمدوهم باحد الديورة ام بكنيسة غير كنيسة الرعيَّة . قد حتم الآبا بان لا عماد الَّا في كنيسة الرعيَّة نفسها والنذر يرسلوه الى حيث نذروه . وبعده في وقت موافق يزورون المكان المنذور اليهِ ولا يعوقوا العماد عن الثمانية ايَّام المحدودة في بيعة الله لاي سبب وحجَّة كانت ولا يصير عماد في البيوت الَّا في حين الضرورة

سابعاً ما عدا الخطايا المحفوظة للسيد البطريرك وهي الجحد بالايمان الظاهر واستعمال الامور المقدَّسة بالسحر وضرب رؤساء الكهنة ومنع رؤساء الكهنة والكهنة عن التصرف برعاياهم وخطية الذين بالدفائع يتحمَّلوا على بنات الناس بواسطة المقتدرين قد حفظها هذا المجمع المقدس للسيد البطريرك . والخطايا المحفوظة للسادات المطارين هي قتل الناس تعمداً وخطية المرابين ظاهراً قد حفظ هذا المجمع للاساقفة خطية الاولاد الضاربين والديهم وما عدا ذلك كل خطية يلحقها حرم ام تأديب كنائسي محفوظ لراس كنائس لا يقدر ان لا ينال مرتكبها الحل من اي معلم اعتراف كان بل يلزمهُ ان ينال الحل من الراس عن التأديب وبعد ذلك يعترف بخطيتهِ

انتهت الجلسة الرابعة

الجلسة الخامسة

يوم الاربعا الواقع في ٢١ ايلول

قد تكلم الآبا مع قدسهِ من جهة جباية العشور وصار الاتفاق برضا قدسه بان يجبى من كل واحد من الاساقفة بموجب الذمَّة والامانة . بحيث ان كلًّا منهم يضبط في دفتر جباية المحصول كل واحد باسمه بالتدقيق ليحاسب قدسه على ذلك بموجب دفتر القبض عينه . اما من جهة القداديس قد صار الاتفاق بان كل مطران يحسب لهُ قداس من

الغرش فصاعدًا على كل قبضة بمفردها قداساً واحدًا . ومن يم التحـاليل صار الاتفاق بان كل مطران يحلل في رعيتهِ بموجب التقسيط الدارج ويعمـل جهده في القبض والضبط الكلي بغير تفريط . فقي الضرورة لهُ ان يسمح حتى لنصف المبلغ فانقص من ذلك فلا . بل يرد التحليلة لقدسه ليصرفها برأيه . واما من جهة الخدمة المفروضة على الكهنة والديورة هي مختصة لقدسه ليجبيها . ولا يسوغ للاساقفة في امر التحاليل يوكلوا احدًا بل انما يصرفوه باقنومهم اما يرقوه لقدسه . ومتى ما حصل معهم شيءٌ من جبـاية العشور وانطلب من قدسه حالًا يوصلوه لهُ من غير تعويق اصلًا . وكل من صدر منـهُ بخلاف ذلك في اداء العشور والتحاليل اذ كان اسقفًا يسقط في المنع عن التصرف الحبروي . واذا كان كاهنًا عن التصرف بالاسرار . والعامي عن الدخول لبيعة الله حسب مرسوم المجمع اللبناني المقدس في القسم الثالث والراس الرابع

كذلك صار الاتفاق بان كل اسقف حين حسابه مع قدسه نظرًا الى واجبـات العشور قدسه يدفع لهُ عشر العشور ويقطع لهُ الخدمة المعتادة . واما نفقة المطران اللازمة لهُ ولشماس وغيره فهي عليهِ لا على العشور . وكل اسقف في كل عام بعد اداء العشور يدفع لقدسه خمسة غروش خدمة اتباعه ثم يأخذ المنشور الجديد ويمضي بسلام لرعيتهِ

ثانيًا قد اندعى حضرة المطران رافائيل بالتولي على مدينة طرابلس وما يليها لكون المرحوم البطريرك طوبيا رسمه عليها واثبت قولهُ بمنشورين ممضيين بختم المرحوم احدهما في تاريخ سنة ١٧٦٥ والآخر في سنة ١٧٦٦ فاجاب على ذلك في وسط المجمع حضرة الاب الخوري جرجس يمين بالنيابة الشرعيـة عن حضرة المطران يواكيم القلد حالًا على الرياسة المذكورة وما يليها بان البطريرك طوبيا المذكور لما وزع الرعايا في مجمع بقعاتا بامر الكرسي الرسولي سنة ١٧٥٦ قلد رعيَّة طرابلس الى المطران يواكيم المذكور وولاه عليها وصرفهُ فيها توليًا وتصرفًا ثابتًا مخلدًا الى الممات كما ولَّى وصرف سائر اساقفة السبعة رعايا واعطاه مثلهم بطاقة تصرف مسجَّلة بختم الكرسي ممضية سنة ١٧٥٦ ولاثبات قولـه اعرضها على الآبا . فبعد الوقوف عليها والفحص المدقق على سندات الطرفين حكم هذا المجمع المقدس بان الحق الشرعي الكنائسي هو للمطران يواكيم بالتولي على كرسي الرعية المذكورة لانهُ موافق ومطابق مراسيم الكرسي الرسولي المقدس والقوانين الكنائسية

ثالثًا قدس السيد البطريرك ثبت قسمة الرعايا ما بين الاساقفة بموجب براءة قدس الحبر الاعظم وارشاد المجمع المقدس : ١ً رعية صور وصيدا المختصة بالكرسي ولّى عليها حضرة المطران ارميا مطران الناصرة ٢ً رعية بيروت حضرة المطران اثناسيوس . اما المدينة ولى عليها حضرة المطران ميخائيل فاضل مع مزرعة مينوقة ومزرعة حراش وبعد وفاته المدينة ترجع لرعية البَرّ ٣ً رعية قبرص وقاطع بكفيا ولى عليها حضرة المطران الياس الجميل . اما حضرة المطران ميخائيل الصائغ معه جزء منها ليثبت ويتولّى عليها ما دام حيًا وهي سن الفيل والبوشريه وبرج حمود وعمارة شلهوب وبعد وفاته ترجع هذه المواضع تبع المطران الاصلي ٤ً رعية الشام الجزء المتولي عليه حضرة المطران ارسانيوس عبد الاحد يستقيم معه الى وفاته . وقرية عجلتون ولّى عليها حضرة المطران ميخائيل الخازن ما دام حيًا . وحضرة المطران عبدالله تبقى بيده الاماكن التي معه الآن وهي زوق الخراب وعشقوت وحارة البلانة ولويزة والقليعات وبلونة وبقعاتة الشدياق مع المواضع التي معهُ من رعية الشمال . وحضرة المطران يواصف ولاه على قرية بسكنتا وعين القبو وبقاعفرين وزبوغا ما دام حيًا . وبعد وفاة كل من هؤلاء المطارنة الاربع يرجع تولي الرعية للسيد البطريرك ليقيم عليها مطرانًا واحدًا شرعيًا ولا يصير لهم خلف على جزء الرعية التي بيدهم ٥ً حضرة المطران جبرائيل مبارك ولاه على رعية بعلبك ٦ً حضرة المطران انطون محاسب ولاه على قرية جبيل والبترون . اما الفتوح يبقى بيده لبينما تكون جبة بشراي رجعت اليه ٧ً رعية طرابلس ولّى عليها حضرة المطران يوآكيم يمين وتبقى بيده جبة بشراي ما دام حيًا وبعد موته ترجع جبة بشراي لمطران جبيل والبطرون . والفتوح ترجع لمطران بعلبك ٨ً رعية حلب ولى عليها حضرة المطران ارسانيوس شكري . وبموجب البراءة الحبرية وارشاد المجمع المقدس المثبت من قدس سيدنا البابا اكليمندس الثالث عشر حكم هذا المجمع المقدس بان من الان فصاعدًا لا يصير رسامة مطارنة جدد

حاشية على الجلسة الرابعة

في هذه الجلسة حضرة المطران انطون حضر باقنومهِ وعند المساء توجه الى ديره وفي الجلسة الخامسة ارسل وكيله القس موسى اقليموس (تمَّ المجمع)

يوسف بطرس

بطريرك انطاكية وسائر المشرق

قد ارتضيت بهذا المجمع المقدس ورسومه
وامضيته بخط يدي وختمي
+ الحقير ميخائيل مطران بابل

قد ارتضيت الخ . . .
+ يواصاف مطران دلفو

قد ارتضيت الخ
انا الحقير في روؤساء بيعة الله المقدسة
+ ميخائيل فاضل مطران صور

قد ارتضيت الخ
+ الحقير في الروؤساء عبد الله مطران عرقا

قد ارتضيت الخ
+الحقير ارميا مطروبوليت الناصرة

قد ارتضيت الخ
+ جبرائيل مبارك مطران بعلبك

عني وعن حضرة المطران ارسانيوس شكري
مطران حلب بالنيابة

انا الحقير في روؤساء بيعة الله المقدسة مخائيل الخازن مطران قيسارية قد ارتضيت بهذا المجمع المقدس وقبلت جميع رسومه وامضيت ذلك بخط يدي وختمي عن حضرة المطران ارسانيوس عبد الاحد مطران دمشق الشام بالنيابة الشرعية صح

قد ارتضيت الخ انا الحقير
+ اثناسيوس مطران بيروت

قد ارتضيت الخ
+ الحقير ايليا مطران قبرس

قد ارتضيت الخ صح
+ مخائيل الخازن مطران قيساريّة

انا الخوري جرجس يمين تلميذ المدرسة المارونية بالنيابة الشرعية عن حضرة المطران يواكيم المحترم قد ارتضيت بهذا المجمع المقدس وقبلت جميع رسومه وامضيت ذلك بخط يدي وختمي صح



قوانين مجمع غوسطا

مكان الختم (يوسف بطريرك انطاكية وسائر المشرق)

✠

مختصر رسوم المجمع اللبنـــاني الذي انعقــد في دير الطفل المخلص حصن غسطا باستيلاء قدس السيد ماري يوسف البطريرك الانطاكي الكلي الغبطة وحضرة القاصد الرسولي البادري لويس من بسطيا الكلي الاكرام رئيس القدس الشريف وحضرة السادات المطارنة المحترمين وبحضور بعض الآبا الاكرمين من رهبان القدس والكبوشيين وذلك في جلسات متعــدّدة من اليوم السادس عشر الى اليوم الثـاني والعشرين من ايلول سنة ١٧٦٨ مسيحية

القانون الاول بان الرهبان لا يباشرون وظيفة خدمة الرعيَّة اصلًا لان ذلك ضدّ قانونهم وضد رسوم المجمع اللبناني المقدس والذين مباشرين الآن هذه الوظيفة بعــد اشهار حكم هــذا السينودس المقدس بشهر واحد يرجعون الى اديرتهم . ومن مانع فليكن مربوطاً حالًا من كهنوتهِ

القانون الثاني لا يجولوا الرهبان في الرعايا من الآن فصاعدًا تحت حجّــة جمع الاحسان والنذور ولا يكرزوا ولا يستمعوا الاعتراف ولا يعمدوا ولا يكللوا عرسان ولا يحضروا خطبات ولا يسعوا بزيجات ولا يوزعوا سرًا من الاسرار المقدسة ومن فعــل بخلاف ذلك فليكن مربوطاً

القانون الثالث القــاطنين في الاناطيش المختصَّة بالاديرة لا يستقيم فيها الراهب سوى سنة ولا يرقد خارجاً عن الانطوش تحت اي حجة كانت . ولا يقدسوا في الانطوش الّا لاجل علة مرض ثقيل وذلك عن اذن مطران الرعيَّة ومن جرى بخــلاف ذلك فليقاصصه اسقف الرعية

القانون الرابع ليكن من الآن فصاعدًا ممنوعًا كليًا دخول النساء الى الاناطيش لاجل اي سببٍ كان والامرأة التي تدخل الانطوش تكون محرومة والانطوش مربوطًا

القانون الخامس حتم هذا الجمع المقدس من جهة الرهبان الشاردين الذين ليس هم تحت طاعة رئيسهم خارجًا عن اديرتهم ان كانوا قانونيين ام غير قانونيين فليرجعوا الى اديرتهم حالًا ومن الآن فصاعدًا لا يخرج راهب من ديره ولا يقبل في دير آخر الّا بطاعة ورضا رئيسهِ الاوَّل وطاعة ورضا رئيسهِ الثاني الذي التجأ اليهِ . وذلك بعد اذن السيد البطريرك نظرًا الى القانونيين وعن اذن مطران الابرشية نظرًا الى الرهبان الغير قانونيين واي راهب وجد مخالفًا مرسومنا اذا كان كاهنًا يكون مربوطًا عن التصرف بجميع الخدم الكهنوتية واذا كان شماسًا فليكن ممنوعًا عن الدخول الى ايَّة كنيسة كانت لحينما يعرض امره لقدس السيد البطريرك اذا كان قانونيًا ولاسقف الرعية اذا كان غير قانوني

القانون السادس لا يجوز لاحد الرهبان كاينـًا من كان قانونيًا ام غير قانونيّ ان يمارس صنعة الطب باي نوع كان ولا ان ياكل لحمًا الّا برضى الطبيب لاجل علة شرعية وباذن رئيسهِ

القانون السابع لا احد من الرهبان المرؤوسين يقتني درهمًا ولا يدين ويملك شيئًا ولا يتدين ولا يرهن ولا يسترهن ولا يكفل ام يستكفل ومن اعطى درهمًا بالربا سواء كان رئيسًا ام مرؤوسًا فليكن حالًا مربوطًا واذا كان شماسًا يكن محرومًا والذي يوجد معه دراهم فليسلمها حالًا لرئيسهِ

القانون الثامن حيث ان الجمع اللبناني ينهي عن عمارة اديرة حديثة ان لم يكن ذلك باذن مطران الابرشية والآن لم تزل تتكاثر الاديرة بغير سببٍ داعي سوى فقط من روح العصاوة في بعض رهبان ليعيشوا على هوا انفسهم في عمار دير جديد . قد حتم هذا الجمع بان من الآن فصاعدًا لا يصير عمار ولا قيام دير حديث

القانون التاسع لا احد من الشعب المسيحي يحمل معهُ كتابًا ولو كان من كتب مار انطونيوس قزحيا وانجيل مار يوحنا ان لم يكن مسجـلًا بختم المطران بحيث ان كتاب مار انطونيوس يكون طبق النسخة السريانية المطبوعة برومية حرفًا فحرفًا لا زود

ولا نقص ولا نسمح للذي يعطي الكتاب ام الانجيل ان يطلب شيئاً عوضاً عنهُ بل يعطى مجاناً حيث كان كما حتم المجمع اللبناني لازالة الارباح النجسة المحرومة من بيعة الله

القانون العاشر كل من حاول في الدعاوي الكنائسية من اكليريكيين وعاميين الالتجاء الى غير اصحاب السلطة الكنائسية ام لاجل طلب درجة ما كنائسية ام بمجمع ما يختص بالحكم الكنائسي فهو محتوم من القوانين الكنائسية ان يسقط حالاً في الحرم واللعنة الالهية كما هو محتوم في المجمع اللبناني وفي سائر المجامع المقدسة هو ومن ساعده ام ايده باي نوعٍ كان ونحن لاجل زود تأييد السلطة الكنائسية ولاجل قطع هذه الشكوك الدارجة في طائفتنا لضرر النفوس تزيد على ذلك عقوبات ملائمة فنقول ان كل من ارتكب النفاق المذكور اذا كان راهباً كاهناً مرؤوساً قانونياً فليكن مربوطاً عن كهنوتهِ ثلاثة اشهر ويكون عادم الصوت الفاعل والمفعول ثلاث سنين واذا كان غير قانوني ليكن مربوطاً ثلاثة اشهر ويتلو ايضاً سنة كاملة على كل يوم مزامير التوبة السبعة واذا كان كاهناً عالمياً ما عدا رباطه وحرمه فليفرض عليهِ الراس قوانين مناسبة لا بد من افعال التوبة الوفائية حسب افراز الراس المذكور . واذا كان رئيساً قانونياً او غير قانوني فلينزع حالاً من وظيفتهِ من غير شفاعة ويعدم صوت الفاعل والمفعول ثلاث سنين في رهبنتهِ واذا كان مطراناً وثبت عليهِ زلة بمجمع مطارين فليقاصهُ بموجب رسوم المجمع اللبناني وما عدا ذلك يمتنع سنة كاملة عن التصريف الحبروي . واما الحل من الحرم هو محفوظ للراس الذي صار ضده الالتجاء . واذا كان الالتجاء لاجل نيل درجة او نعمة من الانعام فليعدمها كلياً كل ايام حياتهِ

القانون الحادي عشر حكم هذا المجمع المقدس براي واحد واتفاق واحد وبرغبةٍ حارةٍ ان من الآن فصاعداً لا احد يتقدم الى الدرجات المقدسة الكبار بغير فحص سابق حسب القوانين المقدسة والعوائد المشكورة الدارجة في بيع المسيح . وهذا الحتم والرسم يلزم كافة الذين يرتسمون اذا كانوا رهبان قانونيين ام غير قانونيين ولو كانوا قاطنين في ديورة مطارين ام كانوا كهنة عوام على خورنيات . ومن تعدى هذا الامر ان كان مطراناً ورسم احداً بغير ورقة شهادة من الفاحص فيسقط حالاً تحت الرباط عن استعمال الرتب الحبروية ثلاثة اشهر والمرسوم لا يكون لهُ رجاء ويعدم درجة الكهنوت كلياً مدة ثلاث سنين وبعد ذلك يرجع للفحص تحت يد الفاحصين ولا يتصرف بدرجة كهنوتهِ

حتى يأخذ منهم ورقة شهادة بانهُ كفو لذلك فحينئذٍ يصرّفه مطرانه بكهنوتهِ . وبحيث ان الخير لا يقوم الّا بالتأييدات اللازمة ارتضى الآبا جميعًا وتوسلوا الى قدس السيد البطريرك ان يعين شخصين كافيين موسومين بحسن السيرة والعلم ليفحصا كافة الذين يرتسمون ام يطلبوا التصريف بسمع الاعتراف وعينوا سكناهم واقامتهم في مدينة بيروت لانها متوسطة ولسهولة المعاش فيها لهم وللمرسلين للفحص . واذ كان محتومًا في الكتاب المقدس ان الفاعل يستحق اجرتهُ وبولس السليح يقول ان لا احد يخدم بلا نفع حكموا الآبا براي واحد بان كل سنة كل مطران من المطارين السبع رعايا يعطيهم لاجل معاشهم خمسة غروش تدفع لهم في عيد الكبير . والذين يحضرون الى الفحص يدفعوا لهم ربع غرش ما دام فحصهم قائمًا على عدد الايام وورقة الشهادة يأخذ الفاحصون عليها قرش ونصف . ويلتزم الذين يقصدون الرسامة انهم يعملوا الرياضات الروحية مدة اربعة ايام في احد الديورة وتعيين الديورة للرياضة يعينهم المطارنة . ويلزم بعده ان ياخذوا الشهادة من رئيس الدير بانهم عملوا الرياضة ليعرضوها على الفاحصين

القانون الثاني عشر حكم المجمع ان من الآن فصاعدًا لا يرتقي الى درجة الكهنوت من كان تزوج اثنتين ام ارملة لاجل رفع الشكوك ولثبوت اوامر المجامع المقدسة

القانون الثالث عشر تجدد الامر المحتوم سابقًا على بني ملّتنا انهم لا يعطوا بناتهم للترويج لغير ملّتنا ولو كانوا كاثوليكيين الّا باذن مطران الابرشية للكاثوليكيين لا غير وذلك لسببٍ داعي

القانون الرابع عشر من يتحمل على بنات الناس بالمقتدرين ويدفع دراهم لاجل تزويجهم حكم عليه المجمع ان يقع بالحرم الكبير المحفوظ لقدس السيد البطريرك هو وكل من يسعفه ام يؤيده ام يوافقه على رأيهِ هذا الشنيع ولا ينحل من حرمهِ الّا بعد ان يوفي جميع الضرر والدفائع والخسائر التي صارت بسببهِ

القانون الخامس عشر قد جدد هذا المجمع المقدس عقوبات خصوصية للذين يلتجئون ضد السلطة الكنائسية الى غير اصحابها اذا كان فعلهم ظاهرًا اما اذا كان خفيًا فلكي نوضح لمرتكبيهِ قباحة فعلهم انه ولو كان خفيًا ومكتونًا في أمر يضادد الاوامر ام ايده ام طابقه ام رافقه ام كانوا قادرين ان يمنعوا الملتجين وما منعوهم

فانهم جميعهم يقعون تحت الحرم حالًا ولا يقدروا ينحلوا منه الّا من الراس المحفوظة لهُ حلّة هذا الحرم من هذا المجمع عينه بعد وفاء الضرر الواقع

القانون السادس عشر قد بلغ هذا المجمع انَّ البعض من الرهبان يقصدون درجة الخورنة لا لسببٍ آخر الّا لاجل أكل اللحم نعلم هولاء ان درجة الخورنة لا تعفيهم من القوانين الرهبانية بل يستقيموا بحفظ القوانين الرهبانيـة بسواة اخوتهم ولا نسمح لهم باكل اللحم اصلًا الّا عن الضرورة البالغة كما مرَّ اعلاه

القانون السابع عشر حكم هذا المجمع المقدس حيث كما قال الكتاب المقدس ان اللحم والدم لا يرث ملكوت الله بان المتولي على الكنائس والاوقاف جميعها المختصة لله لا تعطى بسبيل الميراث الصادر عن لحم ودم بل على سبيل الاستحقـاق الذي هو الاوفق لمجدهِ تعالى ولافادة المؤمنين

القانون الثامن عشر اتفق الابا جميعًا بقلبٍ واحد وراي واحد بانهم قابلين المجمع اللبناني المقدس وكل القوانين والرسوم التي حددوها فيـهِ الآبا الملتئمين بالروح القدس الذي انعقد المجمع المذكور بحضورهم وذلك كونه ضروريًا ومفيدًا لنظام طائفتنا المارونية لاسيما لكونه مثبتًا من الكرسي الرسولي المقدس وعزموا جميعًا بانهم يحفظوه جميعـًا اي قدس السيد البطريرك والاساقفـة والكهنة عاميين كانوا ام رهبانًا قانونيين ام غير قانونيين كل واحد منهم كلما يخصه من المجمع المذكور بغـير خلاف ولا عذر وكل من الاساقفة يحفظ عنده نسخة المجمع ليتأملها جيدًا حينًا بعد حين ويحرض كهنته وابرشيته على حفظ ما يخصهم منه وكذلك فليتلى في الديورة القانونية على المائدة اقلهُ مرَّة في العـام

القانون التاسع عشر كل خوري رعية يلتزم ان يعلم شعبهُ مخافـة الرب حسب استطاعتهم ويسلك امامهم سلوكًا صالحًا لا عيب فيـهِ فيحكم عليهِ هـذا المجمع المقدس امتثالًا لمراسيم المجمع اللبناني وسائر المجامع البيعيـة بان يعلم التعليم المسيحي في الاحد والاعياد وكتاب التعليم المذكور ليكن الذي يعينهُ قدس السيد البطريرك لا غير والخوري الذي يتهامل بذلك يقاصره مطران الرعية باشد مقاصرة

القانون العشرون كذلك الخورى يدون في دفاتر خصوصية اسماء المعمودين

والمثبتين والخطبات والمزوجين والموتى حسب رسم المجمع اللبناني . والاسقف في الزيارة يفحص عن كل ذلك

القانون الحادي والعشرون قد حتم هذا المجمع المقدس بان لا احد ليس من العاميين فقط رجال ونساء بل ايضاً ولا من الكهنة عاميين كانوا ام رهبان يدخلوا حوش الراهبات قانونيات كنّ ام غير قانونيات حتى ولا معلمي الاعتراف الّا لاجل ضرورة المرض وذلك بالترتيب والتحديد المعين في المجمع اللبناني

القانون الثاني والعشرون قد بلغ هذا المجمع ان البعض من كهنة طائفتنا يختلطوا في النعوات والجنازات وتقدمة القداسات مع المشاقين وذلك صادر منهم عن جهل مذموم لكونه نفاق عظيم . ينبّه هذا المجمع المقدس على الاساقفة جميعهم بانهم يمنعوا كهنتهم ورعاياهم من ذلك وعن كل اشتراك بالصلاة والاسرار المقدسة مع المذكورين كما حددت جميع المجامع المقدسة ويلوح من ذلك بانهُ لا يجوز ايضاً لبني طائفتنا ان يوقفوا في العمادات عرّاب ام عرّابة من المشاقين لاطفالهم ولا اشابين في الاكاليل

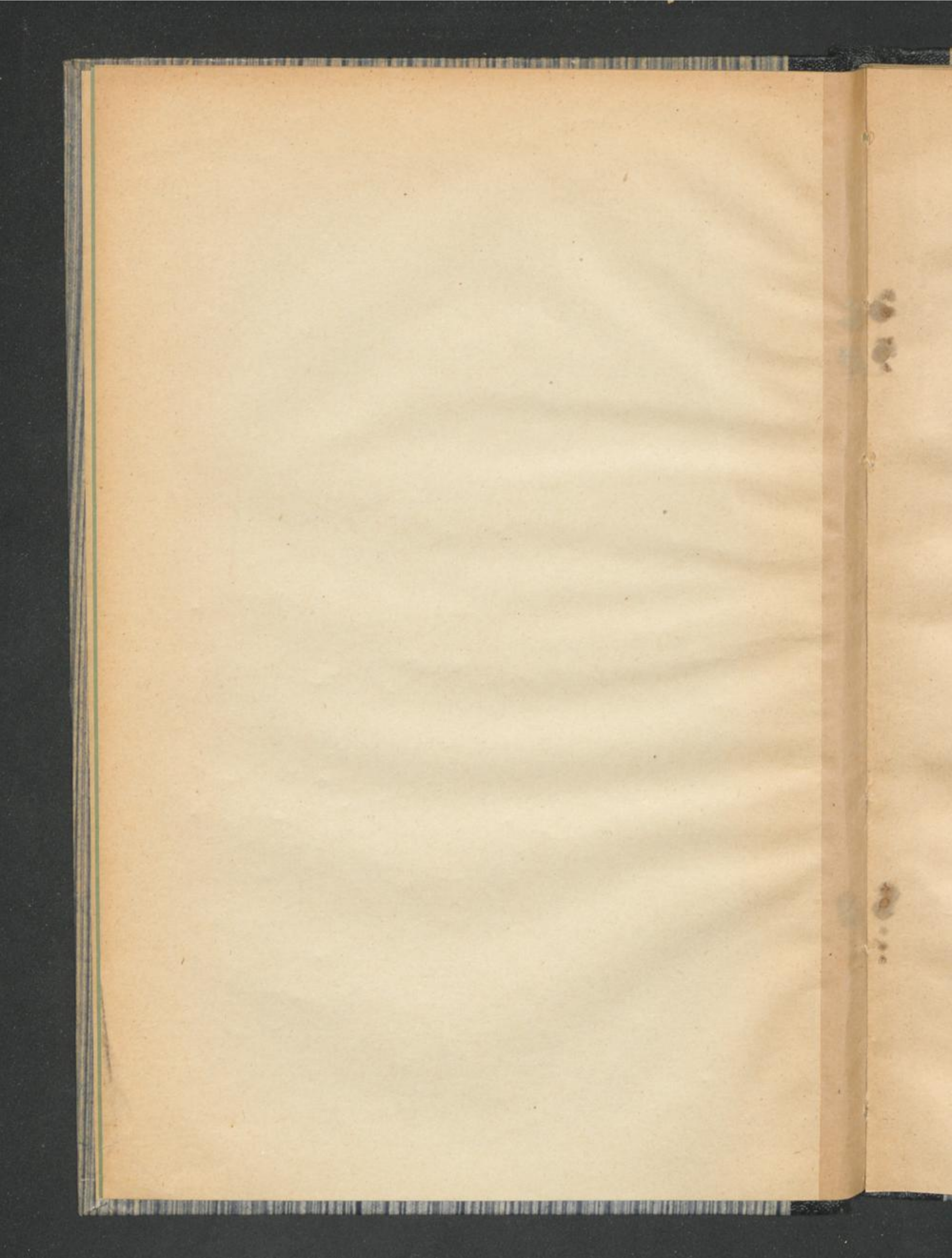
القانون الثالث والعشرون لكون الشيطان الماكر تحت حجة العبادة يطغي كثيرين ليعيقهم عن الخير ويسهل لهم طريق الهلاك كما يجري في سرّ العماد المقدس الذي بلغ هذا المجمع بان البعض من الوالدين يؤخرون عماد اطفالهم بحجة انهم نذروا يعمدوه باحد الديورة ام بكنيسة غير كنيسة الرعية نفسها فنأمر ان النذر يرسلوه حيث نذروا او بعد في وقت مناسب يزوروا المقام المومأ اليهِ ولا يعوقوا العماد عن الثمانية ايام المحدودة في بيعة الله لاي جهة كانت ولا يصير عماد في البيوت الّا حين الضرورة

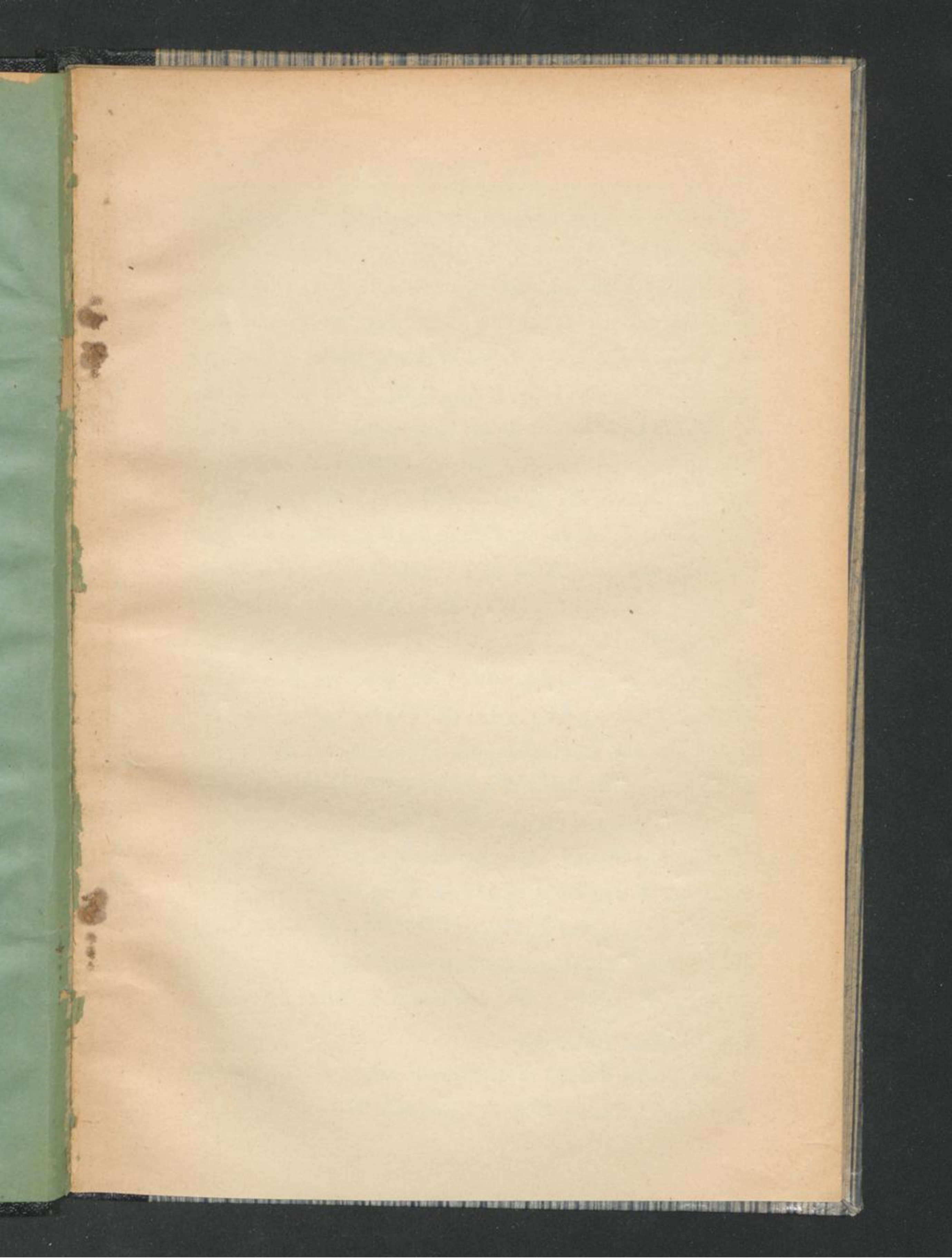
القانون الرابع والعشرون كل من يخصهُ ان يدفع عشور كنائس ومنع عن ذلك او حصّل شيئاً منهُ او من التحاليل ولم يدفعهُ عند طلبهِ من صاحبهِ الكنائسي ان كان اسقفاً يسقط في المنع عن التصريف الحبروي واذا كان كاهناً عن التصريف بالاسرار والعامي عن الدخول للبيعة حسب مرسوم المجمع اللبناني المقدس

القانون الخامس والعشرون لا يسوغ للاساقفة في امر التحاليل يوكلوا احداً بل اما يصرفوه باقنومهم اما يرفعوه لقدسه

القانون السادس والعشرون لا عاد يصير رسامة مطارين جدد الّا بموجب براءة الحبر الاعظم ماري اكلمندس الثالث عشر وارشاد المجمع المقدس

تمّ







المجامع المارونية

نشرها لاول مرة

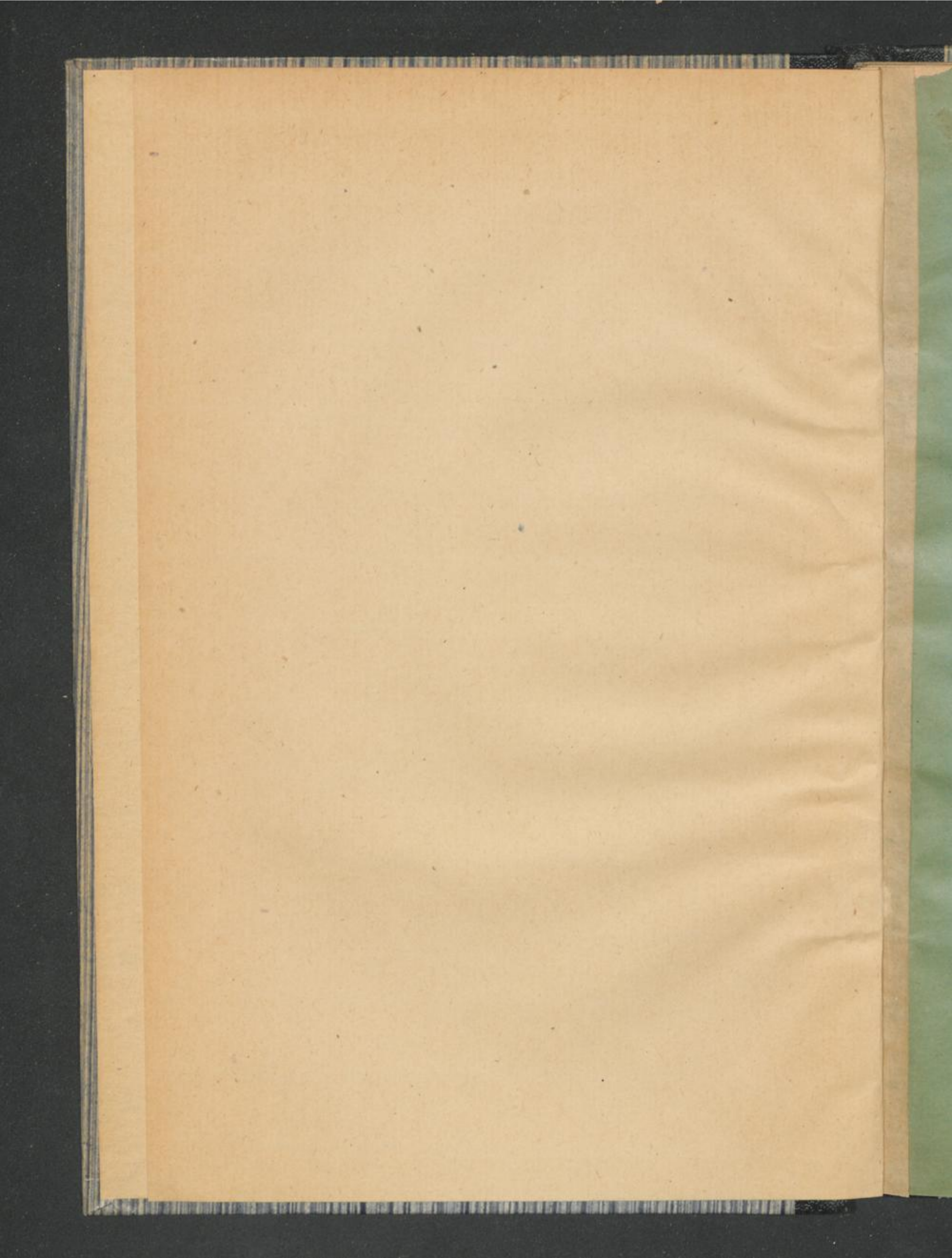
عن نسخة محفوظة في خزانة الكرسي البطريركي

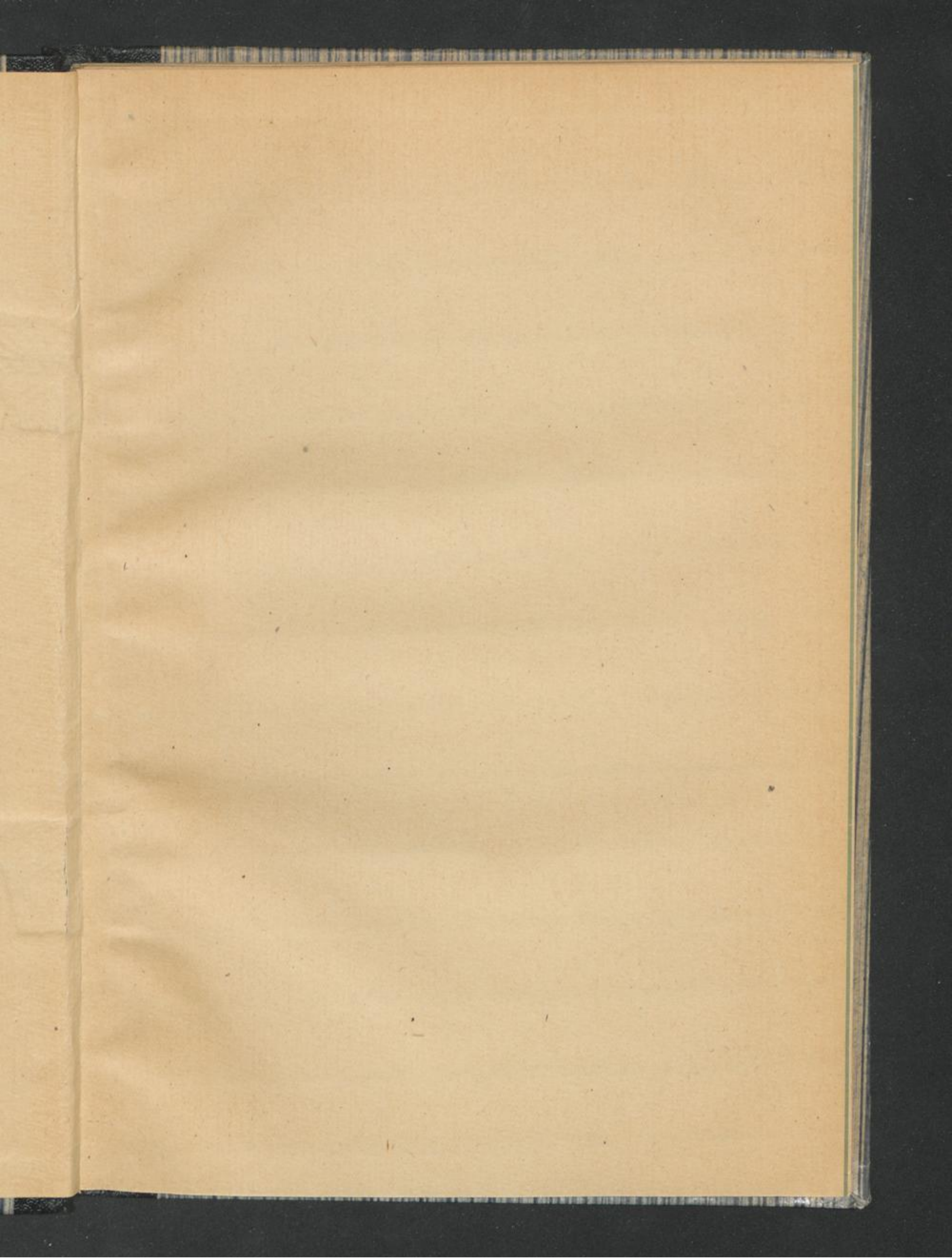
المعلم رشيد الخوري الشرتوني

كراسة أُولى

نقلاً عن مجلة المشرق

المطبعة الكاثوليكيَّة للمرسلين اليسوعيين
بيروت
١٩٠٤





Al- maǧāmi‘ al-mārūnīya

Šartūnī, Rašīd al-Ḫūrī aš-

Bairūt, 1904